جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد:
الطالب: برغوث محمد
الطالب: عمور نجيم

الإشراف:
أ/ شويط صباح

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مشطر ليلى	أستاذ مساعدة /أ	جيجل	رئيسا
شويط صباح	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبأكم بما كنتم
تعملون)

شكر وعرفان:

الحمد لله على توفيقه وإنعامه وجميل إحسانه

الذي أنعم علينا بنعمة العلم

والصلاة والسلام على نبينا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا أو خط معنا كلمة أو قدم لنا فكرة، أو قدم لنا كلمة طيبة، نتوجه بخالص الشكر وجليل الامتنان، وفائق التقدير وكامل الاحترام لأستاذتنا الفاضلة " شويط صباح " التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا، ولم تدخر جهدا في إسداء النصائح وتوجيهنا وإبداء الرأي السديد لنا، والتي كانت خير معين وأصدق دليل لنا في مسار مذكرتنا.

كما لا ننسى كل الشكر و التقدير لأساتذتنا في قسم الحقوق و نسأل الله أن يطيل أعمارهم و يجعلهم نباريسا تضيء طرق محبي العلم و المعرفة.

و في الأخير نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

ومن لم تسعه مساحة الورقة ففي القلب سعة.

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة لجلب المستثمر الأجنبي للاستثمار في عدة قطاعات ومجالات، بحيث تزايد الاهتمام وبشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية منذ أوائل الثمانينات وهذا نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها، وكذلك تصاعد أزمة المديونية الخارجية بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية السائدة في تلك الفترة.

بحيث اتجهت العديد من الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات بغرض إيجاد بديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها وكذلك إلى مختلف العوائد التي تعود بالنفع على الدولة المضيفة فيما يخص اقتصادها الوطني، والتنمية الاقتصادية وهذا في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول وكذلك رفع كفاءة الرأسمال البشري، المساهمة في خفض معدلات البطالة، المساهمة في تراكم رأس المال، نقل التكنولوجيا للدول المستقطبة، وخلق العديد من فرص العمل، وكذا الاستفادة من التقنيات المتاحة وذلك من أجل تحقيق أهداف تصب في مصلحة تنمية الدول النامية سواء في مواردها والاستغلال الأمثل لها أو هيكلة الاقتصاد أو ميزان المدفوعات[1].

وبالتالي تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا للأموال لغرض تمويل المشاريع التنموية الكبرى، ومفتاح التقدم في الدول المتخلفة التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف الميادين، وذلك راجع إلى ندرة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها بسبب مناخ عدم الاستقرار السائد في معظم هذه الدول، فأصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي[2].

1- منور أوسرير، نذير عليان ، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، 2008 ص95،96.

2- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 13.

ولكن ما يمكن ملاحظته أن عملية جذب المستثمر الأجنبي تتوقف من جهة على مجموعة من الضمانات الممنوحة له عن طريق الدولة المضيفة له، ومن جهة أخرى تتوقف على إزالة العوائق والعراقيل التي تقف في وجه الاستثمار، لأنه إذا كانت هناك ضمانات تشجع وتسهل عملية القيام بالاستثمارات الأجنبية، فإنه هناك عقبات في الجهة المقابلة تحد من عمليات الاستثمار، بحيث يجب التقليل والتخفيف منها أو القضاء عليها كليا وهذا لمساعدة وتقديم يد العون للمستثمر الأجنبي وإغرائه بالقيام بعمليات استثمار أمواله في الدولة المضيفة.

كما هو الشأن بالنسبة للبلدان النامية، فقد كانت الجزائر من بين البلدان التي سعت بشتى الطرق لجلب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وهذا عن طريق تقديم مختلف الضمانات والامتيازات المشجعة والمغرية على ذلك، وبالأخص عندما ثبت انتهاج الجزائر سياسة الاقتصاد الحر والعمل خاصة على إزالة مختلف القيود التي تعترض طريقهم[2].

الجزائر كغيرها من البلدان النامية فقد استوعبت أهمية الاستثمارات الأجنبية وأدركت حساسية هذا الموضوع منذ الاستقلال، فعمد المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار وهذا بدءا بقانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 المسجل تحت رقم 63-277[1]، وقانون الاستثمار الصادر في 1966 والمسجل تحت رقم 66-284[2] أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت

1- محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2015، ص01.

2- أمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 53، المؤرخ في 2 أوت 1963.

3-أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء قانون سنة 1982 المسجل تحت رقم 82-11[1]، وكذلك قانون 82-13[2] ثم قانون 1988 المسجل تحت رقم 88-25[3].

وبعد القيام بعمليات الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في فترة أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أين تأكد تبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر وهذا في ظل دستور 1989، ثم إصدار قانون النقد والقرض 1990 المسجل تحت رقم 90-10[4]، والذي حول بدوره بنك الجزائر مسؤولية إلغاء التميز بين القطاعين العام والخاص والتأكيد على مسألة حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال وصولا بعد ذلك إلى قانون 93-12[5] المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الذي يعتبر الإطار العام والبداية الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث لم يعد وفقا لهذا القانون أي أثر للتمييز بين الاستثمار العام و الخاص، ولا بين المستثمر الأجنبي والوطني واستمر هذا الوضع إلى غاية 2001 أين قام المشرع الجزائري بإصدار

1- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1981 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني ج ر عدد 34 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 (ملغى).

2- قانون 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 المؤرخ في 31 أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 ج ر عدد 35، المؤرخ في 27 أوت 1986 (الملغى).

3- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28 المؤرخ في 13 جويلية 1988.

4- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 16 المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل ومتمم ج ر عدد52.

5- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

الأمر 01-03[1] الذي ألغى القانون السابق(93-12)، حيث أدرج هذا الأمر عدة ضمانات وامتيازات خاصة بالاستثمار والمستثمر الأجنبي والوطني، والذي عدل سنة 2006 بالأمر رقم 06-08[2] حيث أدرج في هذا الأخير عدة ضمانات كإمكانية اللجوء إلى التحكم الدولي كبديل عن القضاء الوطني، وأقر بحرية الاستثمار وذلك بمراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، كما أكد على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

كما تضمن مجموعة من الامتيازات الضريبية، الجمركية، والإدارية (الإجرائية) وهذا ما يدل على أن المستثمر الأجنبي أصبح يحظى باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار في الجزائر[3].

وما يمكن ملاحظته أنه طرأت عدة تعديلات على هذا القانون، وذلك بموجب قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و 2010 على التوالي، وقوانين المالية لسنة 2011، 2012 2013، 2014، 2015، كذلك على التوالي، والتي بموجبها طرأت بعض التغييرات على نظام الاستثمار الأجنبي خاصة ما تعلق بسبب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار وكذلك ضرورة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل عملية

1- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع27، المؤرخة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم ، وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي ل2009، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009. وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010 وبالقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية 2012، ج.ر عدد 72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011 وبالقانون 12-12 المؤرخ 26 ديسمبر 2012. يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013. وبالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية ل2015، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

2-بالأمر رقم 06-08 ، ج ر عدد 47، المؤرخة في 19 يونيو 2006.

3- زين منصوري، "واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، سنة2005 ص 129،130.

إنجازها، وهذا فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية، هذا على المستوى الداخلي[1].

أما على المستوى الخارجي (الدولي)، فالجزائر قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية هدفها هو تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم الضمانات والحوافز اللازمة سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات جماعية (متعددة الأطراف).

أو ثنائية بغرض تشجيع وحماية الاستثمار، وما قانون الاستثمار الحالي إلا نتيجة للالتزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وقامت بتجسيدها في القانون الداخلي[2].

ولاشك أن لدراسة أي موضوع و فهمه فهما صحيحا يتوقف على معرفة مجموعة من المفاهيم الأساسية، وأول شيء يجب معرفته هنا التطرق لمعرفة المقصود بالاستثمار الأجنبي الذي يعتبر مركز اهتمامنا ودراستنا في هذا الموضوع.

فبالرجوع إلى الأمر رقم 01 -03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على النحو الأتي: «يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية».

1- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص3،4.

2- نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص أ.

وما يمكن ملاحظته على التعريف المذكور أعلاه نلاحظ بأنه ليس شامل للاستثمار وإنما يبين لنا أنواع الاستثمار والصور التي يتخذها على سبيل الحصر، وبالتالي عندما يقوم الاستثمار في إحدى صوره طرف أجنبي فإنه يسمى استثمارا أجنبيا سواء كان من طرف شخص طبيعي أو معنوي[1].

وعموما يأخذ الاستثمار الأجنبي أحد الشكلين:

– استثمار أجنبي مباشر: هو ذلك الاستثمار الذي يديره الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة له أو نصيب فيه، مما يبرز لهم حق الإدارة، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال الضخمة طويلة المدى.

– استثمار أجنبي غير مباشر(مالي): الذي يسمى أيضا باستثمار المحفظة والذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي سيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها، وهذا الاستثمار مرتبط بوجود بورصة أي بأسواق الأوراق المالية.

فمن خلال هذين التعريفين نجد بأن التعريف الوارد في قانون الاستثمار الجزائري الاستثمار المباشر فقط، لأن الجزائر باعتبارها دولة نامية كغيرها من الدول المتخلفة تحتاج بشدة لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

– أما بالنسبة للضمانات: يقصد بها الآليات التي يكون موضوعها تعهد من جانب الدولة المضيفة بتوفير حقوق المستثمر الأجنبي في إطار من الحرية لممارسة استثماره، أي أن الدولة المضيفة تضع الآليات التي تشكل الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي من كل ما قد يلحقه من مخاطر غير تجارية على إقليمها.

1– محمد فوزي رفروفي ، مرجع سابق، ص 4.

2– فلة حمدي، مريم حمدي،" الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيزات والواقع المعيق"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص33.

– أما قيود الاستثمار: فهي تتمثل في مختلف العقبات والعوائق التي تحول دون قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بلد معين والتي تقف سدا منيعا في وجهه، سواء كانت موضوعية، أو إجرائية، أو تمويلية[1].

ومن هنا، فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على الدور الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي في الدول المستقطبة له، لأنه يعتبر العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية وتنميتها وكذلك الوقوف على إبراز أهمية وضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الضخمة إلى الجزائر، وهذا عن طريق تبني سياسة جد طموحة في مجال الاستثمار بغرض تقديم مختلف الضمانات والامتيازات المغرية والمتنوعة لجلب الاستثمار بالإضافة إلى تحديد أهم القيود والعراقيل التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر والسعي إلى التقليل أو إزالة العقبات التي تعيق عملية الاستثمار في الجزائر والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة التي تساعد بشكل كبير في إعادة بعث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة من جديد وفقا للمعطيات الدولية والوطنية الجديدة.

إذ تكمن أهمية البحث في ما يلي:

1– تزايد الاهتمام بموضوع الضمانات على مستوى التشريعات الوطنية والدولية.

2– تمثل الاستثمارات إحدى وسائل التمويل البديلة عن الأشكال التقليدية كالقروض الخارجية والمساعدات الدولية نظرا لانخفاض تكلفتها وتدني المخاطر المرتبطة بها.

3– دور الضمانات والحوافز كأدوات لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1– ليلى بن سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص74.

4- الوقوف على مختلف العقبات والعوائق وإبراز خطورتها، والعمل على إيجاد الحلول للحد منها.

5- التطرق إلى مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار، وهل هناك حقا مناخ يشجع على الاستثمار أم لا.

أما مبررات اختيارنا لهذا الموضوع فتكمن فيمايلي:

❖ فالسبب الشخصي: هو الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصص الذي ندرس فيه (تخصص قانون خاص للأعمال)، كما تكمن أيضا في أن هذا الموضوع يمثل بحرا لمواضيع أخرى يمكن تناولها في الدراسات الأكاديمية.

❖ أما السبب الموضوعي: فقيمة الموضوع وأهميته بإعتباره من مواضيع الساعة، ورغبة الإلمام بالإطار القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومحاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في جذب الاستثمار.

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قيود ترد عليها؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الضمانات والحوافز التي تناولها قانون الاستثمار الجزائري؟

- فيما تتمثل جملة الضمانات القانونية المقدمة في الجزائر لتشجيع الاستثمار؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر؟

- ما هي أهم القيود والعراقيل التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر؟ وهل هناك جهود للتخلص منها؟

– وأخيرا ما هو وضع الجزائر ضمن المؤشرات الدولية المعتمدة عليها لقياس عوائق الاستثمار الأجنبي في الدول؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وحتى نتمكن من الإجابة على إشكالية الدراسة

فقد ارتأينا استخدام المنهج العلمي التحليلي لمعالجة هذا الموضوع، فأجرينا تحليلا لمختلف الأحكام والنصوص القانونية لاستخلاص مختلف حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي الموجودة فيها، إلى جانب عدد من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الاستثمار الأجنبي وضمانه ضد المخاطر والحواجز التي يواجهها المستثمر الأجنبي في مختلف الدول المضيفة ومنها الجزائر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف حقيقة القيود والعوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر.

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين، حسب الخطة الآتية:

الفصل الأول جاء بعنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي بعرض الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر في المبحث الأول، بالإضافة إلى الضمانات الضريبية الجمركية التمويلية، والإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال عرض حواجز الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول والتطرق إلى وضع الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.

الفصل الأول:

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

من المسلم به أن موضوع الاستثمار الأجنبي يكتسي أهمية بالغة لدى الكثير من الدول المتقدمة والنامية، ومنها الجزائر التي تسعى بكل الوسائل الممكنة والمتاحة إلى استقطابه، وذلك نظرا لأثاره الإيجابية على السياسة الاقتصادية وهذا يظهر عند صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

ولقد تم تكريس هذه السياسة أكثر عند صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فحاول المشرع الجزائري تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها، وهذا من خلال توفير مناخ ملائم له، وهذا ما يظهر من خلال النص على مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على انجاز استثماراته في الجزائر.

ولهذا سوف نحاول التطرق إلى هذه الضمانات والامتيازات التي أقرها الأمر 01-03 المعدل والمتمم، حيث سنتولى أولا بالدراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول) ثم ندرس مختلف الامتيازات الضريبية والتمويلية والإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

إن أغلبية الدول تسعى إلى جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لجعل مناخ الاستثمار أكثر استقرارا وملائمة، وهذا من خلال منح مجموعة من الضمانات التي تعد في نظرهم جوهرية، وتوفير الحماية الكافية، وهذا ما يجعل الثقة تزداد عند المستثمر الأجنبي في تلك الدولة، وهذا ما عملت عليه الجزائر على عدة مستويات، وبوسائل متنوعة، وهذا سواء عن طريق الضمانات التشريعية، أو الاتفاقية أو الضمانات القضائية (التحكم الدولي).

لهذا سنقوم بدراسة هذه الضمانات القانونية من خلال الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري (مطلب أول) ثم نعرض الضمانات الاتفاقية منها الجماعية (الدولية) أو الثنائية (مطلب ثاني) وأخيرا سنتعرض إلى ضمانات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

ضمانات الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار الجزائري.

الضمانات عبارة عن تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، وهذا كي يقدم على العمل ضامنا لنتائجه[1].

الضمانات التشريعية هي تلك المجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي (الجزائر)، وهذه الضمانات أتى بها الأمر01-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص23.

قانون المالية لسنة 2015، في بابه الثالث تحت العنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين وهذا من أجل استقطاب وتوفير مناخ ملائم للاستثمار وبعث الطمأنينة في المستثمر الأجنبي فارتأينا أن نتناول الضمانات المتعلقة بالمعاملة في الفرع الأول والضمانات ضد الأخطار السياسية في الفرع الثاني[1].

الفرع الأول:

الضمانات المتعلقة بالمعاملة.

إن المشرع الجزائري قام باستلهام الجزء الخاص المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من القانون الدولي، حيث قام بتخصيص الباب الثالث من الأمر 01-03 المعدل والمتمم المدرج تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين والذين يحظون بها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذلك سواء كانوا وطنيون أو أجانب[2].

أولا: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي:

المقصود بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تقوم بمعاملة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني، كما يجب أن تكون معاملة عادلة ومنصفة، كما يجب أن يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري[3]، وهذا ما أقره المشرع من خلال المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي تم النص فيها على مايلي: «يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص15.

2- آمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1999، ص61.

3- نوفل القبيشي، المرجع السابق، ص09.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.»

وكذلك المادة 01 من نفس الأمر بقولها «يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية...»[1]

يلاحظ من خلال المادة 14 المذكور أعلاه أن ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ينقسم إلى شقين وهما عدم التمييز في الحقوق والواجبات وهو الشق الأول الذي يمثل الفقرة الأولى للمادة، وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب مع بعضهم البعض ما عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دولهم الأصلية التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها وهو الشق الثاني، أما المادة (01) يتضح منها أنه نفس النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية هو نفسه المطبق على الاستثمارات الأجنبية على حدا، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[2].

ثانيا: ضمان حرية الاستثمار:

نص المشرع الجزائري على حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ونص عليه صراحة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الرابعة*، وهذا قبل أن يصبح مبدأ دستوريا بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، فالمشرع الجزائري من كان قد فرض قيودا على حرية الاستثمار لم يحصر عملية الاستثمار في بعض

1- المادة 01 و14 من لأمر 01-03 المعدل و المتمم السالف ذكره.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص16.

*نص المادة الرابعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...»

القطاعات الاقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وكان الهدف من وراء ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرط أساسيا لبناء اقتصاد السوق وتحقيق التنمية في الدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر)[1].

ويجمع فقهاء القانون الدولي على قياس درجة ضمان حرية الاستثمار في دولة ما يكون من خلال جملة من المؤشرات كالمؤشر التنظيمي الذي يعتبر عن آلية تتمثل في عملية الترخيص المسبق أو الاعتماد المسبق، أما المؤشر المالي فهو يكون من خلال منح حرية لحركة الرأسمال الخاص وغيرها[2].

ثالثا: استقرار أحكام القانون المعمول به:

وهي تلك الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من جراء الأضرار التي قد تلحق به من خلال تعديل أو إنهاء قوانين، بحيث قد يتم إنجاز استثمار في ظل قانون يمنح ضمان وامتياز، وفي فترة الاستغلال للمشروع الاستثماري يتم تعديل التشريع المعمول به، والمشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية معروفة مسبقا لا تطرأ عليها تغيرات مفاجئة، أي أنه نص على استقرار التشريع[3].

ويقصد بهذا المبدأ التزام الدولة المضيفة للاستثمار بأن تقوم بإدخال تعديلات على التشريع والتنظيم الذي يحكم الاستثمار المنجز عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة

1- محند وعلي عيبوط، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد01، جانفي2006، ص65،66،67.

2- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص576.

3- حدة رايس، مروة كرامة، " تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية: دراسة تحليلية" ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، 5 ديسمبر2012، ص67.

بالاستثمارات وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث جاء بصريح العبارة فيها أن الأصل العام هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة، وهو ما تفيده العبارة «لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر...».

أما الاستثناء فهو يمكن تطبيق التشريع الجديد وتعديلاته على الاستثمارات المنجزة عندما يطلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة، أي يكون بناءا على إرادته وهذا يحدث عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات وامتيازات جديدة وأفضل تساعده في مشروعه الاستثماري المنجز، وهذا ما تضمنته العبارة « إلا أن طلب المستثمر ذلك صراحة »[1].

الفرع الثاني:

الضمانات ضد الأخطار السياسية:

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي يكون من خلال تحسين الإطار الاقتصادي، القانوني والسياسي، والجزائر عند وضعها لمناخ ملائم للاستثمار قامت بتحسين الوضع الاقتصادي وبروز إطار قانوني يشجع الاستثمار الأجنبي، فلم يبقى على عاتق الدولة الجزائرية إلا تحسين الوضع السياسي الذي يعتبر جزءا مستكملا لمناخ الاستثمار الذي يعمل على جذب المستثمرين الأجانب إلى الدولة لإنجاز استثماراتهم.

1- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص10،11.

أولا: التراجع عن تطبيق حق سيادي:

إن لكل دولة الحق في اللجوء إلى التأميم، فهو حق سيادي وأساسه القانوني نجده في القرار 1803 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك في ميثاق حقوق وواجبات الدولة الاقتصادية بموجب القرار رقم 3281[1].

وعلى هذا الأساس يعتبر الاستيلاء على أموال المستثمر الأجنبي سواء كان ذلك عن طريق التأميم أو نزع الملكية، من أهم أسباب تراجع وعدم قدوم المستثمرين على الاستثمار في الخارج، وعلى الرغم من ذلك إلا أن لمشرع الجزائري قام باستدراك الأمر حرصا منه لاستقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر أين تعمد في التشريع الساري المفعول المتعلق بتطوير الاستثمار إلى عدم ذكره إمكانية تعرض المستثمرين الأجانب إلى التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة، ويعتبر موقف المشرع الجزائري لائق وحكيم فهو ليس من المعقول ذكر مصطلح «تأميم»« نزع الملكية» في نصوص التشريع الموجه للاستثمار واستقطابه إلى الداخل، والجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر مصطلح «المصادرة» بدون ذكر إجراءات أخرى تمس بحق الملكية[2].

ثانيا: ضمان الحق في التحويل:

إن الحق في تحويل رأسمال وعوائده يعتبر من أهم الضمانات الأساسية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الجزائرية، حيث يمكن اعتباره كشرط أساسي أولي لاستقطاب الرأسمال الأجنبي، ولتقرير حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط تفرض عليه، وعلى كل هذا إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة

1- أمال يوسفي، مرجع سابق، ص71.

2- آسيا حنافي، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر – دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2007 ص36،37.

المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط لممارسة هذا الحق[1]، إذن فإن حرية تحويل الرأسمال وعوائده يقوم على مجموعة من القواعد العامة، وتكتفي الدولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك في إطار التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة المحددة بدقة لمضمون هذا الحق .

ولقد اضطرت الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي إلى الاعتراف بهذا الحق وقامت بتكريسه في التشريع الوطني ويظهر ذلك باستعمال عبارات مختلفة مثل «قابل للتحويل» كما حاولت أيضا تحديد مضمون هذا الحق الذي يعود للمستثمر الأجنبي والفوائد المتحصل عليها ولقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تشمل بصفة عامة المداخيل، التصفية ورواتب العمال الأجانب[2].

ثالثا: ضمان التعويض في حالة المصادرة:

إن إجراء المصادرة تتخذه السلطات العامة بغرض الاستيلاء على أموال الأشخاص الوطنيين أمام الأجانب وذلك دون تعويض للأضرار الناجمة عن ذلك، فالمشرع الجزائري أقر بمبدأ التعويض عندما تتعرض الممتلكات للمصادرة الإدارية، والمصادرة نوعان: وهي قضائية تصدر عن المحاكم، إدارية تتمثل في مختلف القرارات التي تتخذها الدولة.

وعلى كل ذلك فإن الدولة تلتزم في حالة المساس بملكية المستثمرين الأجانب وذلك يتم عن طريق دفع تعويض مقابل ذلك، فهو التزام وإجراء أساسي لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، فهو يمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاستثمارات، ولقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الاستثمار الساري المفعول والتي تقر بالتعويض

1-MOHAMED Sayed Arafa, le régime judaïque des investissement étrangers en Egypte, thèse doctorat, université de Nantes, 1994, p350.

2- محند وعلي عيبوط، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد01، 2010، ص121، 122، 123، 126.

العادل والمنصف عندما تقوم الدولة بالمصادرة الإدارية في حق المستثمر الأجنبي و تهدد ممتلكاته[1].

المطلب الثاني:

الضمانات الاتفاقية.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار في مجال توفير الحماية القانونية لرؤوس الأموال الأجنبية في التشريع الداخلي، وكذلك ظهور قواعد دولية عرضية حاولت هي الأخرى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستثمرين إلا أنها لا تحقق تلك الحماية المطلوبة والكافية بسبب القابلية للتعديل أو الإلغاء، فالدولة المضيفة تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر ضمان تتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات سواء ثنائية أم جماعية، وهذا لتشجيع الإطار العام للاستثمار الأجنبي وحمايته واستقطابه للمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة[2].

1- آسيا حنافي، المرجع السابق، ص40، 41.

2- محمود السامرائي دريد، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية الأردن، 2006، ص208.

الفرع الأول:

ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجماعية، وهذا لتوفير الضمانات اللازمة لجذب واستقطاب المستثمر الأجنبي لينجز استثماراته في الإقليم الجزائري[1].

ولهذا سوف نكتفي بتوضيح الإطار العام لها دون الدخول في تفاصيلها وهي التي تتعلق في الغالب بالتأمين على الاستثمار.

أولا: الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال القمة العربية التي انعقدت في عمان في 24 سبتمبر 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[2]، ودخلت حيز التنفيذ سنة1981، ونصت الاتفاقية على معاملة المستثمر العربي على أساس المساواة (المادة06/02) وحرية الاستثمار (المادة02)[3].

تسمح كذلك هذه الاتفاقية بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف بشرط أساسي يتمثل في احترام جدول التنمية الاقتصادية المسطر من طرف الدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع كذلك على الدولة المضيفة والمستثمر.

كما يمكن للمستثمر العربي أن يقوم بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة بكل حرية حسب ما هو مقرر في التشريعات الداخلية، وطبقا لنص المادة (07) فإن

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص27.

2- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر عدد 51، المؤرخ في 11 أكتوبر 1995.

3- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص356.

المستثمر له كامل الحق في تحويل الرأسمال وعائداته إلى دولته الأصلية دون أن تعترضه أي قيود إدارية أو عوائق قانونية وهذا مقابل الوفاء بالتزاماته في الدولة المضيفة[1].

وكذلك ضمنت الاتفاقية عدم تعرض المستثمر العربي كليا أو جزئيا إلى أي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم، ماعدا حالة واحدة وهي إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة على شرط أن يتم دون تمييز وبمقابل تعويض عادل (المادة09)[2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA):

أنشأت هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير(BIRD)، وهذا بغرض تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا في الدول النامية، طبقا لشروط تتماشى مع احتياجات تلك الدول، وهذا يكون وفق أسس عادلة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية[3].

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الاستثمارية التي تكون في إحدى الدول المتعاقدة في الإتفاقية وهذا سواء كان المستثمر شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، أو مختلطا[4].

فضمان الوكالة يقتصر على المخاطر السياسية غير التجارية والمتمثلة في مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال للخارج، وكذلك مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء سواء كان تأميم أو مصادرة، وأخيرا مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها، وتشترط الاتفاقية حتى يشمل الاستثمار بالضمان

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص28.

2- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص24.

3- صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66، المؤرخ في 15 نوفمبر 1995.

4- محمود السامرائي دريد، المرجع السابق، ص284.

لا بد أن يكون منجزا بعدم إبرام عقد الضمان ويجب أن يكون مساهما في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار، يعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي[1].

ثالثا: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي:

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في 23جويلية 1990، بهدف تعزيز التعاون وتشجيع وضمان الاستثمارات بين الدول الاتحاد المغربي المنضمة إلى هذه الاتفاقية ومنحها معاملة أفضل[2].

نصت هذه الاتفاقية على حرية الاستثمار مع وجوب احترام القواعد المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة على حدا في مجال الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و حرية تحويل عوائدها[3].

وهذا فضلا عن الحق في الحصول على التعويض في حال قيام الدولة المضيفة للاستثمار بالإخلال ببنود الاتفاقية الموقعة عليها، كما نصت الاتفاقية على ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية بحيث يتمتع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني في الدولة التي ينجز فيها الاستثمار، كما يحصل على نفس التسهيلات المقدمة له (أي يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي)[4].

1- وليد لعماري، مرجع سابق ص30.

2- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 06 ، المؤرخ في 06 فبراير 1991.

3- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص23.

4- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 ص96.

الفرع الثاني:

ضمانات الاستثمار الأجنبي التي تقررها الاتفاقيات الثنائية.

لقد اهتمت الجزائر كثيرا بالاتفاقيات الثنائية وهذا نظرا لما تكتسيها من أهمية والدور الفعال الذي تلعبه في مجال التشجيع على الاستثمار وتحرك الرأس المال الأجنبي، وهذا فضلا عن المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المضيفة للاستثمار.

ومن خلال استقرار الاتفاقيات الثنائية نجدها تحتوي على عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام للاستثمار ومعاملة المستثمر الأجنبي عموما، ومن هذه المعايير القانونية نعرضها كالآتي:

-«المعاملة العادلة والمنصفة»: وهذا المبدأ لقد أخذت به غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية والذي يعتبر ترجمة لمبدأ «حسن النية» المعروف في القانون الداخلي على المستوى الدولي فهي مرتبطة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة ولقد تم إدراج هذا المبدأ في مشروع ميثاق هافانا حول المنظمة الدولية للتجارة لعام 1948[1].

-المعيار الثاني فهو«مبدأ المعاملة الوطنية»: ويقصد به تمتع الأشخاص المستفيدين من أحكام الاتفاقية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تكفلها القوانين الوطنية لذلك تلتزم الدولة المضيفة بموجب هذا الشرط بمنح مواطني الدولة المتعاقدة معها نفس المعاملة التي يستفيد منها مواطنها في إطار تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية للاستثمار[2].

1- محند وعلي عيبوط ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 267،268.

2- محند وعلي عيبوط، " الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية" ، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30نوفمبر -01ديسمبر 2011 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، ص7 (غير منشور).

أما المعيار الأخير فيتمثل في «الدولة الأولى بالرعاية»: ويقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية، وكذلك الحصول على ضمانات ومزايا أفضل[1]. وهذا المعيار أو الشرط يقتضي إجراء مقارنات مع المعاملات التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فإنه وفقا للمعيار المذكور تمد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه، أي يستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي كانت مقررة لهم في الاتفاقية المبرمة بين دولتهم مع الدولة المضيفة للاستثمار[2].

وفيما يلي سنتطرق إلى بعض نماذج الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي تضمنت ضمانات ومزايا مقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، بالإضافة تضمنت بعض المبادئ السابقة.

أولا: ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي:

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة1991، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والذي أقر بتعريف الاستثمارات وأعطى مختلف

1-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون لدولي، دار الفكر الجامعي، مصر 2007 ص89.

2 - YAKOUT Akroun : la promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le journal du droit affaires, la lettre juridique. N° 02, Agence édition d'étude de communication juridiques , Alger 2008,page39.

الأمثلة عن الاستثمارات المقصودة منها الأملاك المنقولة والعقارية، الأسهم والحصص الاجتماعية وغيرها من كل الأشكال الأخرى للمشاركة[1].

لقد نص الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم وتنجز من طرف مستثمري أحد الدول المتعاقدة في إقليم الدولة الأخرى، منها ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات.

وهذا إضافة إلى مبدأ المعاملة الأكثر رعاية أي (الامتياز)، وبالتالي فإن أي ضمانات أو امتيازات أخرى يتم منحها إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية أخرى يبرمها معها الإتحاد اللوكسمبورغي أو الجزائر، فإنه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات، بالإضافة إلى هذه الضمانات نص الاتفاق كذلك على مجموعة أخرى من المبادئ الأخرى تمنح ضمانات أخرى ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أي إجراء من شأنه نزع ملكية المستثمرين من طرف الدولة المتعاقدة إلا في حالة ما إذا اقتضى الأمر نزعها للمنفعة العامة والمصلحة الوطنية، كما نص الاتفاق أخيرا على ضمان مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداته كما يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس ضمان التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر الوطني عند نزع الملكية[2].

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 345 المؤرخ في 05أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.ج. ر عدد 46، المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص42-43.

ثانيا: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الجزائر بتاريخ 13 فيفيري1993 وتمت المصادقة عليها بشكل نهائي سنة 1994[1].

إن هذه الاتفاقية لا تختلف عن سابقتها بحيث نصت على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أية إجراءات أخرى يترتب عليها المساس بملكية المستثمر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وفي حالة ما إذا تم نزعها بهدف المنفعة العامة يجب أن تكون وفقا لإجراءات قانونية ومقابل الحصول على تعويض عادل ومنصف، كما حثت الاتفاقية على ضمان حرية التحويل للرأس المال وعائداته وكذلك الأموال والمداخل الناتجة عن المشروع الاستثماري أو تصفيته.

كما ضمنت الاتفاقية الوسائل التي تعتمد في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار كالتحكيم، المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة الاستثمار وخصوصا القضاء الوطني[2].

ثالثا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بواشنطن في 22 جوان1990 الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين[3]، والذي تم إدخاله ضمن الاتفاقيات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار، وتهدف هذه الاتفاقية إلى الضمان والتأمين وإعادة التأمين للاستثمارات الأمريكية المنجزة في الجزائر ضد المخاطر غير

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 12جانفي1994، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، ج ر عدد 01، المؤرخ في 02 يناير 1994.

2- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص20.

3- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 319 المؤرخ في 17أكتوبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ج. ر عدد 45 المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

التجارية المحتملة، ويشترط لصحة هذا الضمان التأمين وإعادة التامين أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة في الجزائر والتي تكون قد وافقت أو وقعت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار[1].

ومن أهم الضمانات التي نص عليها الاتفاق هو الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة والمتمثلة في حق الملكية أو أي امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الاستثمار والالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية، وكذلك ممارسة عملية التحويل للرأسمال وعوائده بكل حرية دون شروط أو قيود تفرض عليه إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمار، وأخيرا نصت الاتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة وكذلك أي تحويل للأموال يقوم به المصدر[2].

المطلب الثالث:

ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.

إن النزاعات التي تنشب بين الدولة المستقطبة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب تطرح إشكالا مبدئيا يتمثل في الجهة المخولة للنظر في النزاع، وبالنظر إلى السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدولة المستضيفة للاستثمار ترى بأن القضاء الوطني التابع لها هو المختص للنظر في جميع النزاعات المفروضة أمامه بما في ذلك جميع الأشخاص الموجودين على إقليمها وهذا سواء كانوا وطنيين أم أجانب[3].

1- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص449.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص40.

3- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيز وزو، دون سنة مناقشة ص.276

– بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري الساري المفعول، نجد أن حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي كقاعدة عامة يؤول الاختصاص للفصل فيها للمحاكم الوطنية وكاستثناء يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي وهذا بالنظر إلى الطرف الثاني (المستثمر الأجنبي) الذي يخشى اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستقبلة لرؤوس الأموال اعتقادا منه بأنه سوف يتم إنصاف الطرف الوطني[1].

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار عن طريق القضاء الوطني في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني للتحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

الفرع الأول:

حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق القضاء الوطني.

بناءا على نص المادة 17 من الأمر 01–03 المعدل والمتمم، فإن القضاء المحلي الجزائري حسب الأصل يعتبر متخصصا للفصل في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي باعتباره إجراء تفرضه السيادة الوطنية[2]. ومن هنا سوف نحاول إبراز اختصاص القضاء الوطني وتقديره في مدى محاولته لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

1– حكيم نراوي، سميرة سطار، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص25.

2– نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص15.

أولا: اختصاص القضاء الوطني بحسم منازعات الاستثمار:

إن القضاء المحلي التابع للدولة الجزائرية هو المختص بالنظر في المنازعات الناجمة عن الاستثمار وحسمها كقاعدة عامة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجود على إقليمها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي، كما تقرر العديد من التشريعات الوطنية وأيضا عقود الاستثمار والقرارات الدولية على أن الخلافات التي تنشأ بين الدولة المستقطبة للاستثمار والمستثمر الأجنبي يتم معالجتها ضمن الاختصاص القضائي لتلك الدولة، كما يمكن للأطراف إتباع وسائل سلمية أخرى، وتأكيدا لما سبق تقرر الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار الأجنبي جواز إناطة تسوية المنازعات التي تنجم عنه للقضاء الوطني لتلك الدولة، ومن بين الأمثلة العملية الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، فالتسوية فيها يكون حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ويتم الفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني[1].

يتضح مما تقدم بأن الاختصاص للنظر في الموضوع يعود للقضاء العادي إذ تنص المادة 7/32 على مايلي«تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية....»[2].

1- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص25،26.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفيري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المعدل للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966.

ثانيا: تقدير دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

بالرغم من إعادة التنظيم للهيكلة القضائية فلم يتم تجاوز كل النقائص التقليدية التي تشكل عائقا حقيقيا للمتقاضين والمستثمر الأجنبي، ومن أهم ما يكن ذكره من تلك النقائص المتعددة الملفات الهائلة التي توضع للدراسة، والفصل بينها في جلسات المحاكم والجلسات القضائية، الشيء الذي يكلف المستثمر التأخير في الفصل في القضايا وكما يتم دراسة الملفات سطحيا وهذا ما يؤدي إلى إصدار قرار أو حكم قضائي من حيث التسبيب قاصر وهذا ما يشكل مصدر قلق للمستثمر الأجنبي[1].

إن نقص الإمكانيات المادية خاصة والبشرية بصفة عامة أصبح يشكل عائق حقيقي حتى يتم الوصول إلى نظام اقتصادي متكامل في المجال الاقتصادي، فعدم تزويد المحاكم بالوسائل التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالإعلام الآلي لا يساعد على الفصل في القضايا المعروضة عليها بالسرعة المطلوبة، إلى جانب ذلك نجد عدم تمتع القضاة والمحاميين الموثقين ، الخبراء، المحضرين القضائيين، مساعدين القضاة بالمستوى المطلوب والكافي وهذا راجع لأسباب عديدة ومتنوعة كقصر مدة تكوينهم وغياب الندوات و الملتقيات، كما أن المستثمر يعرف صعوبات كثيرة كعدم تطبيق قرارات قضائية نهائية، وعدم النشر الكافي للاجتهاد القضائي الذي يعتبر العمود الفقري لقانون الأعمال، وأخيرا مشكل الرشوة الذي لم تسلم منه حتى الدول المتطورة والمتقدمة، فعدالة الدولة الجزائرية ليست في وضعية تسمح لها بمواجهة التجاوزات المعروفة على الساحة الاقتصادية[2].

وفي هذا الإطار هناك قناعة يمكن القول بأنها شبه عامة توحي لنا بأن التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار ليست أفضل وسائل الحسم لها وهذا راجع إلى

1 – MOHAMED Bentoumi, le droit de l'investissement étranger en Algérie et le droit au développement, thèse de doctorat, université de Nice, années2006, p255.

2– عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، الصفحة57،58.

مجموعة من الأسباب أهمها الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون الدولة المستقطبة للاستثمار طرفا في مواجهة المستثمر الأجنبي، ومهما بلغت موضوعية وحياد القضاة التابعين للدولة التي ينتمون إليها لا يمكن لهم أن يتخلصوا من وجهة نظر دولهم وبطء الإجراءات القضائية، وهذا راجع لنتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي، وهذا هو الشيء الذي ينجر عنه تأخير مكلف بالنسبة للمستثمر للفصل في القضايا وهذا بطبيعة الحال لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها، وأخيرا افتقار محاكم الدولة للخبرة الفنية والكفاءة للنظر في الموضوعات القانونية الدقيقة والمعقدة التي تنجر عن عقود الاستثمار[1].

الفرع الثاني:

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار.

لقد أصبح التحكيم الدولي في العصر الحالي مطلب أساسي للحصول على المصداقية اللازمة في العلاقات الاقتصادية بين الدول، وعلى الأخص بشأن منازعات الناشئة عن الاستثمار وهذا يعود إلى المزايا التي يوفرها بالنظر إلى الحماية الكافية لمصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال، وعلى هذا الأساس نجد دائما أن المستثمر الأجنبي يرفض الخضوع واللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المتعاقدة (الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال) وهذا راجع إلى عدم ثقته بهذا الجهاز مقارنة بالتحكيم لأن الفصل فيه يتم وفقا للقواعد المقبولة والأطراف فيه يعملون على إحترام المبادئ التي كثر التعامل بها في مجال الاستثمار الدولي[2].

1- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص28.

2- لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص343.

أولا: تعريف التحكيم ومبررات اللجوء إليه:

لا يوجد تعريفا واحدا وشاملا للتحكيم بل هناك عدة تعريفات متعلقة به، ومع ذلك حاول الفقه تعريفه استنادا إلى معايير مختلفة منها عنصر الاتفاق والطابع الإلزامي لحكم هيئة التحكيم، وبناءا على ذلك لقد عرفه الدكتور إبراهيم شحاتة على أنه «إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من جانب الأطراف في النزاع»[1].

كما يعرف كذلك على أنه "قضاء خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص آخر من الغير ليقوم بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه"، لذلك يمكن القول بأن التحكيم الدولي هو مجموع العمليات التي تهدف للفصل في نزاع متعلق بالقانون الخاص بمقتضى إتفاق الأطراف المعنية به، ويتم الفصل عن طريق قضاة متخصصين تم إختيارهم من قبلهم وليسوا معنيين عن طريق القانون[2].

يلعب التحكيم دورا هاما في حسم المنازعات التي يمكن أن تنشرها عقود الاستثمار ولعل الأسباب التي تدعوا لاستخدام التحكيم هي عديدة منها على وجه الخصوص ما يتمتع به التحكيم من مزايا والتي فيما يلي:

1- السرعة والسهولة والبساطة في الإجراءات مقارنة بالقضاء الذي يعد إلى حد ما أكثر تعقيدا وبطئا ومشقة والمقيد ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع وهو ما يحتاجه الفصل في منازعات عقود الاستثمار.

1- إبراهيم شحاتة، نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة مصر العاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، عام 1989، ص387.

2- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص30.

2- ضمان السرية والحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية والعقودية الدولية فجلسات التحكيم غير علانية، وعدم نشر الأحكام الصادرة عنها حتى تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية.

3- يعتبر التحكيم وسيلة سلمية لفض منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة له وبين المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

4- التحكيم يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يكون المحكمون في الغالب الأعم في أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم وإحاطتهم بأعراف وعادات التجارة الدولية عموما.

5- أطراف المنازعة يختارون المحكمين والقانون الواجب التطبيق على نزاعهم شكلا وموضوعا والدولة التي يتم فيها[1].

ثانيا- تطور موقف المشرع الجزائري إزاء التحكيم:

قبل القيام بعملية الاصطلاحات الاقتصادية الكبرى التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1988، كان القضاء الوطني هو المختص للفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات والتجارة الدولية، وهذا احتراما لمبدأ سيادة الدولة على الأموال والأشخاص الموجودة على إقليمها، لكن بالنظر إلى تلك الاصطلاحات التي قامت بها الجزائر اقتضت الضرورة إلى إدخال تعديلات على الأساليب المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية وهذا بتكريس التحكيم الدولي[2].

1-نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، الصفحة 142،143.

2- محند وعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص321.

وتعد مرحلة التسعينات التي تبنت فيها الجزائر النظام الاقتصادي الحر، مرحلة جديدة على النظام القانوني الجزائري والذي اتجه بخطى ثابتة إلى الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية باعتبارها الوسيلة التمويلية الخارجية، وذلك عن طريق منحها ضمانة أساسية لتسوية المنازعات والخلافات الناشئة عنها عن طريق التحكيم التجاري الدولي، وللتأكيد على هذا التوجه قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الذي تضمن في مادته 17 الإحالة إلى التحكيم الدولي، وتطبيقا لهذه السياسة الإصلاحية صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة حيث أدرج المشرع في الفصل السادس فيه أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي[1].

ثالثا- شروط ضمان حق اللجوء إلى التحكيم:

لقد أدت الظروف المحيطة بالوسائل القانونية الداخلية لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المستقبلة للاستثمار وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عنها من أثر في حرية حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إلى إقتناع الدول بمدى فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار[2].

فاستجابة من المشرع الجزائري لانشغالات المستثمرين الأجانب حول وسائل تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار التي قد تنشأ بين الدولة المستقبلة للاستثمار التي لها سيادة وشخصية قانونية، وبين شخص طبيعي اعتباري ليس له هذه الصفة، فعمد المشرع الجزائري إلى إدراج هذا البند الهام المتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الذي يضمن للمستثمر حق

1- نادية والي، مرجع سابق، ص290،291.

2- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص163.

اللجوء إلى التحكيم وذلك تطبيقا لمبدأ ثابت في القانون الدولي وهو الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي[1].

وعلى هذا الأساس لقد تعددت أساليب وشروط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ويمكن أن نبين ذلك كما يلي:

1- الشرط الأول: وجود اتفاقية ثنائية صادقت عليها مع دولة المستثمر الأجنبي وتتضمن إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي التي أبرمت معها الاتفاقية، والجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات مثال ذلك: اتفاق الجزائر مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللاوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[2].

2- الشرط الثاني: فيتعلق بوجود اتفاقية استثمار دولية مبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وفي حال غيابها يبقى للمستثمر الأجنبي حسب نص المادة 17 من قانون الاستثمار الحالي ضمان حقه في طلب اللجوء إلى التحكيم وذلك بوجود إتفاق خاص يبرمه مع الدولة الجزائرية يتضمن بند خاص بلجوء الأطراف إلى التحكيم في حالة نشوب أي نزاع متعلق بالاستثمار[3].

وجدير بالذكر في الأخير أن منح المستثمر ضمانات قانونية واتفاقية وقضائية وحدها لا يكفي لجذبه وتشجيعه على الاستثمار في دولة معينة، لأن المستثمر الأجنبي يهتم أيضا بالضمانات الجبائية والتمويلية والإجرائية التي ستوفرها له هذه الدولة.

1- محمد يوسفي، مضمون وأحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر عدد 23، سنة2002، ص47.

2- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص67.

3- آسيا حنافي، مرجع سابق، ص56،57.

وسنتعرض في المبحث الثاني إلى أهم الحوافز الجمركية، الضريبية، التمويلية، والإجرائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الثاني:

الضمانات الضريبية والجمركية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي.

إن الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر نرى بأنها لا تكفي لجذب المستثمر الأجنبي للدولة بمجرد إعطائه تلك الضمانات، لأنه بالأعباء التي سيتحملها، والمساعدات والإعفاءات التي ستمنحها له الدولة المستقبلة للاستثمارات، بما فيها سهولة الإجراءات، وغالبا ما تلجأ الدولة المضيفة للاستثمار إلى منح المستثمر الأجنبي مجموعة من التشجيعات لا تقل شأنا عن الضمانات السابقة، بل تعتبر مكملة لها وهذا بغرض تشجيع الاستثمار، منها الضمانات الضريبية وهي تكون في شكل نظام استثنائي والتمويلية وهذا بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية، وأخيرا الضمانات الإجرائية (الإدارية) وهذا في إطار تحسين وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب في الإقليم الجزائري، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي ومختلف القوانين المكملة له، وهذا ما سنعالجه من خلال المطالب التالية[1].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص57.

المطلب الأول:

الضمانات الضريبية والجمركية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار من خلال الأمر01-03 المعدل والمتمم مجموعة من الامتيازات التي تساعد وتحفز على جذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة، وهذه الحوافز التي أقرها تتمثل في التشجيعات التي لها طابع جبائي وجمركي والتي أدرجها في نظامين مختلفين[1]، وبتعلق الأمر بامتيازات النظام العام (الفرع الأول) وامتيازات النظام الاستثنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام.

المقصود بالنظام العام هو ذلك النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، دون تحديد للمنطقة والمجال المنجزة فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من هذا النظام[2].

الملاحظ على هذه الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام بأنها تمس جميع أصناف وأشكال الاستثمار والمستثمرين مهما كانوا، كما تتضمن التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب، ولقد عمل المشرع الجزائري على منح هذه الإمتيازات وفقا لهذا النظام على مدار مرحلتين: امتيازات تمنح لدى إنجاز المشروع الاستثماري (أولا) وامتيازات تمنح أثناء فترة الاستغلال (ثانيا)[3].

1- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص28.

2- المادة الأولى من الأمر 01-03 « يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة».

3- لعزيز معيفي، مرجع سابق، ص169.

أولا: الامتيازات الممنوحة أثناء فترة إنجاز الاستثمار:

تستفيد جميع الاستثمارات المحددة في المادتين الأولى والثانية من الأمر 01-03 المعدل والمتمم من الحوافز الناتجة عن هذا النظام في مرحلة الإنجاز وهي كالآتي:

* الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض على كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[1].

ونشير إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08[2]، أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها الأمر 01-03 المعدل والمتمم، وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات، وإنما أحال بموجب الفقرة 01 من المادة (09) إلى المادة (13) التي توجب إنجاز الاستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ حساب الأجل إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد أجل آخر إضافي، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه[3].

1- لعزيز معيفي، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، سنة2011 ص65.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر 01-03، ج.ر04، المؤرخ في 14جانفي2007.

3- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص55.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الاستغلال:

لقد حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة وهي 05 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)[1].

ويبدوا الهدف من وراء وضع شرط مناصب الشغل على اعتبار الجزائر تعد من إحدى الدول التي تعاني من مشكل البطالة، والذي يعد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات الضريبية والجمركية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون مقابل في سبيل ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية للدولة[2].

1- عبد الغني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص82.

2- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني:

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي.

حسب نص المادة 10 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، فإنه يتم منح الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي في حالتين مختلفتين والتي تتمثل فيما يلي:

الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية (أولا)، ومن جهة أخرى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني(ثانيا)، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة للحفاظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتفضي إلى تنمية مستدامة[1].

أولا: بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

وهي الاستثمارات التي تتطلب دعم من صندوق دعم الاستثمارات، الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته (ANDI).

وتنص المادة 11 المعدلة و المتممة من الأمر 01-03 على أنه تقسم المزايا في هذا المجال كذلك إلى مرحلتين:

1- عند البدء في الإنجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

1- سامية لقراف، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة، 2011، ص26، 27.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان بالألف(2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف، بعد تقسيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المنشأة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- تطبيق النسب المنخفضة وقدرها في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار[1].

2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال: تتمثل المزايا الممنوحة للاستثمار خلال هذه الفترة من المزايا الآتية:

* الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

بالإضافة إلى منح امتيازات ومزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار[2].

1- نور الدين بوسهوة، مرجع سابق، ص158.

2- الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ثانيا: بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة، فقد ذكر المزايا أنها تكون في شكل تفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) التي تتصرف باسم الدولة في مجال الاستثمار وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويتم إبرام اتفاقية بذلك[1]، والمزايا التي يمكن منحها تكون على مرحلتين:

1- مرحلة إنجاز مشروع الاستثمار: تكون لمدة أقصاها 05 سنوات، كلا أو جزءا من المزايا التالية:

- إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الاستثمار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج (الملاحظ هنا أنه من المفروض أن يدخل هذا الإعفاء في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، لأن الرسم العقاري يدفع عن العقارات طوال مدة استغلالها في الإنتاج)[2].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص64.

2- أمينة لعمش رجاء، التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص44.

2- مرحلة استغلال مشروع الاستثمار: يمكن أيضا أن تمنح الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني في مرحلة الاستغلال ولمدة (10) عشر سنوات، وذلك بناءا على محضر معاينة، أي من تاريخ معاينة البدء في المشروع الاستثماري، التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من المزايا الآتية ذكرها:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاستثمار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بغرض إنجاز مشاريع استثمارية.

ويجب الإشارة بالنسبة لهذا الصنف من الاستثمارات أنه يمكن أيضا للمجلس الوطني للاستثمار (Le conseil National de l'investissement) منح مزايا إضافية وهذا طبقا للتشريع المعمول به[1].

كما يؤهل المجلس أيضا ولمدة لا تتجاوز (05) سنوات بمنح تخفيضات أو إعفاءات على الحقوق والضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار السلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة والذي يعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين والتشجيع على زيادة الإنتاج الوطني[2].

1- لعزيز معيفي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص62.

2- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثاني:

الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي.

لاشك أن الاستثمار يقوم على دعائم قوية والتي من شأنها المساعدة في تحقيق ما يصبوا إليه المستثمر الأجنبي بإنجاز وتحقيق مشروعه الاستثماري، وذلك عن طريق تقديم المساعدات المختلفة المتمثلة في مصاريف البنية التحتية والتي تشمل الأراضي والعقارات لإنجاز المشاريع عليها[1].

الملاحظ أن مجموعة الضمانات التمويلية التي تمنحها الدول المستقطبة للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية تلعب دورا محددا في جذب الاستثمار والمستثمر على العموم خاصة عندما تمنح هذه الضمانات أو الحوافز لتكون عوضا عن إنعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وعلى ذلك نرى بأن المشرع الجزائري لم يعطي أي اهتمام للجانب التمويلي المتعلق بالمستثمر وعدم إعطائه أية أهمية في جذب المستثمر الأجنبي[2].

وبالرغم من ذلك ارتأينا إلى التطرق للضمانات التمويلية المشجعة لما لها من أهمية في المنظومة القانونية للاستثمار لجذب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر وهي على محورين أساسيين، حيث سنتناول الضمانات التمويلية الداخلية (التشريعية) في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني للضمانات التمويلية الدولية.

1- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص36.

2- بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006 ص14،15

الفرع الأول:

الضمانات التمويلية الداخلية (التشريعية).

وهي تتضمن قيام حكومات الدول المستقبلة للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية بتزويد المستثمر بالأموال الكافية واللازمة التي قد تساعده في تحقيق هدفه المرجو المتمثل في إنجاز ونجاح مشروعه الاستثماري، والتي قد تكون في شكل منح استثمارية أو عبارة عن تسهيلات ائتمانية مدعمة[1].

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، نلاحظ بأنه لم ينص صراحة على منح هذا النوع من الحوافز، بالرغم من تخصيص حساب خاص الذي تم إنشاءه سنة 2002 تحت عنوان "صندوق دعم الاستثمار" الذي يهدف للتكفل بمصاريف مشاركة الدولة في تكاليف الحوافز المالية الممنوحة للاستثمارات وخاصة المصاريف المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمارات[2].

بالإضافة إلى حافز صندوق دعم الاستثمار، هناك حافز أو ضمان آخر أشار إليه قانون الاستثمار من خلال المادة (27) السابعة والعشرون منه فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالشكل اللازم، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار، وبالتالي لكي يتم توضيح ذلك يجب بنا الرجوع إلى القانون المنظم لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[3].

1- محمد فوزي رفروفي، مرجع السابق، ص50.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص71.

3-محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق،ص 51.

إذ بالرجوع إلى الأمر رقم 08-04 المنظم لشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية نجد بأنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من الامتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة يمكن أن تصل حتى 99 سنة، وبالتالي يمنح الامتياز بطريقتين هما: المزاد العلني (الطريقة الأولى) أو التراضي (الطريقة الثانية)، ثم يتم تكريسه بعقد إداري الذي تقوم بإعداده إدارة أملاك الدولة مرفقا إياه بدفتر شروط معد مسبقا والمحدد بدقة البرنامج الاستثماري وكذا بنود وشروط الامتياز[1].

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة من طرف المشرع الجزائري لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي يعتبر من العوائق الكبيرة المهددة للمستثمرين سواء كان أجنبيا أم محليا[2].

نلاحظ في هذا المجال قيام العديد من حكومات الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي ومن بينها حكومة الدولة الجزائرية بمنح مجموعة من التسهيلات لفائدة المشروعات الاستثمارية، وذلك عن طريق تزويدها بالأراضي الأساسية بأسعار جد منخفضة مقارنة بسعرها الأصلي، كما قد تلجأ هذه الدول المضيفة إلى القيام بعملية تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها كليا، كما قد تقوم بتخفيض قيمة إيجار العقارات والأراضي الخاصة بمختلف المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى إعفاءها من تطبيق القوانين السائدة المعمول بها في مجال المشروعات الوطنية الداخلية، وهذا ما يعتبر بحد ذاته عاملا محفزا للاستثمار الوطني بشكل عام والمستثمر الأجنبي بشكل خاص[3].

1- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، المؤرخ في 03سبتمبر2008.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص72.

3- سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص131.

الفرع الثاني:

الضمانات التمويلية الدولية.

إضافة للضمانات التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق بأنها ضعيفة ولم تلحق للمستوى المرغوب والمطلوب به من طرف المستثمر الأجنبي، هناك أيضا ضمانات ذات صبغة دولية، التي من شأنها أن تساهم في ترقية الاستثمار الأجنبي، ويتم ذلك بموجب إبرام اتفاقيات دولية، أو تقوم بها مؤسسات مالية دولية مهمتها هو تطوير وتمويل الاستثمار ومن ذلك[1]:

أولا: اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 09-10 مارس 1991 بمدينة رأس لانوف الليبية[2]. وكان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي هو التخصص في مجال الاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، والمساهمة كذلك في إقامة اقتصاد مغاربي متكامل ومندمج فيما بينه (حسب نص المادة 02 من الاتفاقية)، وكذا المساعدة في إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة بين دول الإتحاد المغاربي، وكذلك السهر على تشجيع انسيابية رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الأهمية الاقتصادية وتنمية المبادلات التجارية، وبالأحرى تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد وذلك بغية الوصول إلى تحقيق التنمية المشتركة المرجوة، وبالرجوع إلى

1- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص51.

2- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 247 المؤرخ في 13 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف(ليبيا)، ج ر عدد 45 ، المؤرخ في 14 يونيو 1992.

نص المادة 04 نجد أن المصرف له الحق في المساهمة في تمويل الاستثمارات وذلك عن طريق عمليات عديدة منها:

1- تمويل المشاريع الإنتاجية التي تعتبر ذات المصلحة المشتركة لدول الإتحاد المغاربي (دراسة- تمويل- المساهمة- الإقراض...).

2- المساهمة في تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد.

3- تمويل المشاريع عن طريق عملية استقطاب المساهمات الأجنبية.

* وما يمكن ملاحظته على الخصوص، أنه يمكن للمصرف أن بقوم بعملية الإقتراض من الأسواق المالية العالمية، أو الأسواق المالية التابعة لدول الإتحاد.

وحسب نص المادة 15 من الاتفاقية نجد أنها احتوت على مجوعة من الضمانات يتمتع بها المصرف ومن أهمها:

1- ضمان جميع أملاكه وأمواله من التأميم أو ضد نزع الملكية أو الحراسة غير القضائية عليها.

2- عدم خضوع الحقوق التي يتمتع بها المصرف والمساهمين والمودعين لديه لأية إجراء له علاقة بالتجميد، أو الحجز عليها إلا بموجب أمر قضائي.

- ومهما يكن الأمر فإنه لا بد من أن إنشاء هذا المصرف سيساهم كثيرا في تشجيع الاستثمارات بين دول الإتحاد ذاتها، أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الإتحاد مكانا لإنشاء استثماراتهم[1].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص73،74.

ثانيا: تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية:

أنشئ بنك الاستثمار الأوروبي سنة 1958 بموجب اتفاقية روما، حيث أسندت إليه مهمة دعم وتمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن أهم المشاريع التي يسعى لتحقيقها هو الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط، بحيث أبرمت الجزائر اتفاق مع المجموعة الأوروبية سنة2002، وأصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي أصبح فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية للمنطقة المتوسطية، وذلك من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار ورؤوس الأموال الضخمة التي تخدم المصالح الداخلية والخارجية للإتحاد الأوروبي، كما أعطى أهمية خاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق المناخ الملائم للاستثمار الخاص، كالاستثمارات الموجهة لتحديث البنية التحتية في مجال الطاقة والبيئة.

وفي الأخير يمكن القول بأن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط[1].

ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي:

مؤسسة التمويل الدولية، هي مؤسسة مالية دولية أنشئت عام 1956 وهي بحد ذاتها تابعة لمجوعة البنك الدولي، وتمثل ذراع القطاع الخاص[2]، في المجموعة التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية وذلك بواسطة تمويل استثمارات القطاع الخاص، فهذه المؤسسة تقوم بمنح القروض والمساهمة في رأس مال المشاريع الاستثمارية الخاصة وذلك في البلدان النامية مثل الجزائر، كما تساعد في تحفيز اقتصادها؛ وإعتبار الجزائر عضو في مجموعة البنك الدولي، واعتبار مؤسسة التمويل الدولية للاستثمار الأجنبي

1- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص39.

2- نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة عن الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www. Ifc . org، الساعة 18:12 تاريخ : 12-03-2016.

أحد أعمدة هذه المجموعة وهذا في حقيقة الأمر يعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر[1].

من كل ما قدمناه سابقا، يمكن القول أنه قد نجد بعض الدول تقدم أنواع كثيرة من الحوافز والضمانات التمويلية المتعلقة بالاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وبالرغم من كل هذا نجد أن حجم الاستثمار الأجنبي فيها محدود للغاية.

المطلب الثالث:

الضمانات الإجرائية (الإدارية).

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية السابقة، هناك ضمانات ذات طبيعة إجرائية (إدارية) المتمثلة في مجموع ما تقدمه الدولة المستقطبة للاستثمار من استحداث للأجهزة وإنشاء هيئات إدارية خصيصا للتكفل بمتابعة وتطوير الاستثمار، والسهر على تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية المتوقعة لجذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة[2].

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أجهزة الاستثمار الإدارية في الفرع الأول، والإجراءات الإدارية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الفرع الثاني.

1- محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص53.

2- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص40.

الفرع الأول:

أجهزة الاستثمار الإدارية.

لقد قامت الجزائر بتجديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار بغرض إعطائها دافع قوي للشراكة الأجنبية والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية واستقطابها، والقضاء على ثقل الإجراءات الإدارية عند إنجاز الاستثمار، فمنحت هذه المهمة في قانون الاستثمار الحالي إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار (CNI)، والشباك الوحيد اللامركزي(GUD)، والتي ستناولها تبعا بالشكل التالي:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

L'agence Nationale de Développement de L'investissement

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من مجلس إدارة ومدير عام الذي يتولى مهمة تسيرها بمساعدة أمين عام، كما يضم عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الاستثماري الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل[1].

ومن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات، استقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، كما لها دور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة[2]، خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات

1- عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر «واقع وآفاق»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص41.

2- لامية صغير، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء سنة 2005-2008 الدفعة السادسة عشر ص38.

إنشاء شباك وحيد لامركزي بغرض التسهيل، ترقية المحيط العام للاستثمار، تسيير العقار الصناعي، بالإضافة إلى ضبط السوق العقاري والمنقولات الموجه للاستثمار، ويمكن القول في هذا الصدد أن مهمتها الأساسية تتمحور حول تطوير الاستثمار[1].

ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار:

Le conseil National de L'investissement

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) حسب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ويتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات كملاحظين، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته[2].

ومن المهام المنوطة بالمجلس إعداد السياسات الخاصة بالدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، اقتراح إستراتجيات وأولويات تطوير الاستثمار وإقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بغرض تهيئتها إقليميا[3].

1- يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص47، 48، 49.

2- رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين2، سطيف، 2015، ص24، 25.

3- لامية صغير، مرجع سابق، 39.

ثالثا- الشباك الوحيد اللامركزي: Le guichet unique Décentralisé

المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي أو الولائي[1] بموجب نص المادة 23 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، تجميع كل الممثلين المحليين للوكالة ومختلف الإدارات المعنية بالاستثمار الذين يعينون بموجب قرار من طرف السلطة الوصية، ومنه فالشباك الوحيد اللامركزي هو تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية المتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد[2]، والشباك الوحيد اللامركزي يتكون من أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، والتي تتمثل في:

- الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل عن مديرية الضرائب.
- ممثل عن أملاك الدولة.
- ممثل مديرية الجمارك.
- ممثل التعمير.

1- بلغت عدد الشبابيك الموحدة اللامركزية ثمانية عشر شباك موزع على عدة ولايات حسب إحصاء قامت به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات .WWW-ANDI-DZ

2- لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ص23.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 64، المؤرخ في 11أكتوبر2006.

- ممثل التهيئة والإقليم.

- ممثل التشغيل.

- مأمور المجلس الشعبي البلدي[1].

والشباك الوحيد اللامركزي من مهامه هو ضمان أحسن للتسهيلات والعمليات الاستثمارية والمخاطب الأمثل لدى المستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية الاستعلام وجمع المعلومات، وتنجز على مستواه عدة عمليات منها: نيل الإشهار بقرار منح الامتياز/ عمليات إيداع وتسجيل التصريح أو الإعلان بالاستثمار/ وطلب الامتيازات لأي مشروع استثماري/ جمع واستخراج كل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري /الاستشارة والتوجيه والمساعدة في كل جوانب المشروع الاستثماري[2].

الفرع الثاني:

الإجراءات الإدارية المستحدثة لتطوير الاستثمار.

بعد قيام المشرع الجزائري بإنشاء واستحداث الهيئات التي من شأنها السهر والمساهمة في تطوير الاستثمار الأجنبي ومحاولة جذبه إلى الجزائر، رأى بأنه من الضروري القيام باستحداث ثروة في الإجراءات الإدارية[3]، بحيث سنتولى ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار الحالي (01-03 المعدل والمتمم) والقوانين المكملة له حسب ما يلي:

1- لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص36.

2- لعزيز معيفي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتشغيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ص24.

3- نوفل لقبشي، مرجع سابق، ص43.

أولا: التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق:

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم، نجد بأنها تضمنت الإشارة إلى التخلي عن آلية الاعتماد المسبق وتم استبدالها بآلية التصريح المسبق، حيث يعرف التصريح بأنه شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا[1]، وقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك على أنه "ذلك الإجراء الشكلي يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01- 03"[2].

والملاحظ على أن التصريح بالاستثمار إجراء اختياري للمستثمر، إذا كان يرغب في الحصول على المزايا، يجب عليه إرفاق الطلب بالتصريح، وفي حالة التنازل عن المزايا عليه احترام شكليات التصريح والشروط بغرض الحصول على تصريح الاستثمار[3].

ويتم التصريح بالاستثمار بموجب استمارة تشمل على بيانات خاصة بها، يتحصل عليها المستثمر الذي يرغب بالاستثمار على إقليم الدولة المضيفة من الوكالة الوطنية

1- رزيقة بن يحي، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص10.

2- مرسوم تنفيذي رقم08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 16، المؤرخ في 26مارس2008.

3- وليد لعماري، مرجع سابق، ص80.

لتطوير الاستثمار، بحيث يقوم بملئها وإرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية والتوقيع عليها ويتم إيداعها لدى الوكالة نفسها (ANDI) [1].

ثانيا: استحداث ممثل قانوني عن المستثمر الأصلي:

باعتباره إجراء تبعي يتعلق بالتصريح، يمكن للمستثمر الأصلي أن يصرح بعملية الاستثمار بنفسه، أو يتم ذلك من طرف ممثله القانوني، بحيث يمكن للمستثمر الذي له مصالح واستثمارات عديدة في دول مختلفة أن يقوم بتعيين وتوكيل شخص آخر ينوبه للقيام بعمليات التصريح ومتابعة الاستثمارات في كل دولة بغرض التخفيف من التنقل الشخصي له، وهذا الامتياز يعتبر ميزة بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري، بحيث يتم جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة للقيام بعمليات الاستثمار على مستوى إقليم الدولة الجزائرية[2].

ثالثا: حق الطعن:

لقد أقر المشرع الجزائري حق الطعن الإداري للمستثمرين الذين يرون بأن الوكالة تماطلت بالرد على طلب المزايا، أو ظلموا في عدم الاستفادة من المزايا الاستثمارية هذا بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا، أو في حالة اعتراضه على قرار الوكالة.

يتم الرد عليه خلال (15) خمسة عشر يوما كحد أقصى مع إمكانية للمستثمر بحق اللجوء إلى القضاء، غير أن الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري هو استحداث لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار، والتي يمارس أمامها حق الطعن الإداري، وهذه اللجنة يتم تحديد تشكيلتها، تنظيمها وسيرها بمقتضى التنظيم[3]، فحق الطعن الذي أقره المشرع

1- ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص136.

2- نوفل لقبيشي، مرجع سابق، ص44.

3- ربيعة مقداد، مرجع سابق، ص128، 129.

للمستثمرين يكون اتجاه أي إدارة أو هيئة ملزمة بتنفيذ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وليس فقط الوكالة، وذلك في حالة ما إذا رأى بأنه ظلم بعدم الاستفادة من المزايا الاستثمارية كما يشمل حق الطعن بذلك إجراء السحب (سحب المزايا الجبائية، الجمركية المالية)[1].

وتفصل اللجنة في الطعن المقدم خلال أجل شهر واحد من الإخطار، وهذا يعد بمثابة تحفيز وتشجيع الاستثمار نظرا لإجراءات سرعة الفصل في الطعن، حيث أن القرارات الإدارية الأخرى يتطلب الفصل فيها حوالي شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريبا وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به[2].

1- يتم تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09أكتوبر2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64 المؤرخ في 11أكتوبر2006.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص83.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا على تشجيع الاستثمار الأجنبي ومحاولة استقطابه وجذبه إلى الجزائر، وذلك من خلال التوسع في منح الضمانات القانونية سواء المكرسة في قانون الاستثمار الحالي، أو إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك الضمان القضائي خاصة من خلال تكريس التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية، والعمل كذلك على التشجيع الجبائي والتمويلي والإداري، إلا أن حجم الاستثمارات يبقى ضئيل جدا مقارنة مع الدول الأخرى.

وعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والعمل على توفير المناخ الملائم للاستثمار، إلا أن المستثمر الأجنبي يبقى مترددا حول مسألة الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب كثرة القيود التي تبقى عائقا في مواجهته، وهذا ما سيكون محورا دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة، وذلك قصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها، إلا أنه رغم كل تلك المساعي المبذولة لم يستطيع تحقيق الأهداف المرجوة ولم تَبْلُغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب، وذلك راجع إلى مختلف القيود والمعوقات التي يتعرض لها المستثمرين الأجانب والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات في الجزائر.

ولتقدير مناخ الاستثمار في أي دولة، تلجأ بعض الدول إلى إصدار مؤشرات إحصائية دالة على الحالة البيئية في تلك الدول.

وعليه سوف نعالج أهم قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، ثم ندرس وضع الجزائر في المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أهم قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

على الرغم من وضوح التوجهات الكبرى للاقتصاد الوطني، كبعض النتائج الإيجابية المحققة له، إلى جانب المجهودات التي تبذلها الجهات المعنية في سبيل تهيئة وترقية مناخ الاستثمار[1] ، فإن الجزائر وعلى الرغم من كل التدابير والإجراءات والسياسات الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلا أنها تظل من الدول الأقل جذبا واستقطابا لها وهذا راجع إلى الحواجز والعوائق التي تقف ندا قويا في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر، فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تفرض جملة من الإجراءات المؤثرة على الاستثمار كنزع الملكية والتغيير الكثير الذي يمس القوانين خاصة التي تحكم الاستثمار الذي ينجر عنه عدم الاستقرار القانوني، ومنها ما يتعلق بتمويل الاستثمار الأجنبي وصعوبة الحصول على العقار الصناعي (مشكل العقار الصناعي)، كما أنه هناك طائفة أخرى تتعلق بالإجراءات الإدارية وتصرفات الإدارة المكلفة بها[2].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال ذكر القيود (المعوقات)، التي تؤدي إلى عدم جذب المستثمر الأجنبي واستقطابه إلى الجزائر، وهذا من خلال تقسيم هذه القيود إلى القيود التشريعية في المطلب الأول والقيود التمويلية ومشكل العقار الصناعي في مطلب ثان، وأخيرا القيود الإجرائية (الإدارية) في المطلب الثالث.

1 – محمد قويدري، سعيدي وصاف، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، العدد 08، سنة 2008، ص 44.

2 – وليد لعماري، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الأول:

القيود التشريعية.

يعتبر الاستثمار الأجنبي رأسمال خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة للاستثمار وبالتالي فإنه يخضع لمختلف القواعد القانونية التي تسري في تلك الدولة المستقبلة له، منها قواعد تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود التي تفرض على الشركات الأجنبية التي تقوم بإنجاز مختلف استثماراتها على أراضي تلك الدولة بغرض إخضاعها لرقابة قانونية فعالة جدا لكي تستفيد من تلك الشركات وتجنب السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني التابع لها، فإن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي يعتبر مظهرا من المظاهر الأساسية على سيادتها الوطنية، وحقا قانونيا تابعا لها لا يمكن إنكاره، بحيث تشكل في الوقت نفسه عوائق أمام جذب الاستثمار الأجنبي وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي يغير وجهة نظره ويفر إلى أماكن أخرى تتوفر على القدر الكبير من الأمان لإنجاز استثماراته عليها[1].

ومن جهة أخرى عدم الاستقرار القانوني وكثرة التعديلات والتغيرات التي تطرأ عليه يعتبر عائقا أيضا في وجه الاستثمار الأجنبي ومنعه من الوفود إلى الدولة المستقطبة له خصوصا إذا أضفنا عدم الاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة الناجم عن الأزمات الاقتصادية والتي تمر بها، وإمكانية الازدواج الضريبي، وأخيرا تقيّد حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري، ونظرا لكل هذا فإن المستثمر الأجنبي بطبيعة الحال يبحث عن الأمان والاستقرار والعوائد المجزية، ولهذا فهو يتحول إلى الدول التي يتوافر فيها مناخ ملائم للاستثمار والعوامل التي تزيد من فرص الحصول على تلك العوائد وتحرير انتقاله من مختلف القيود[2] .

1 – محمود السامرائي دريد، مرجع سابق، ص 103.

2– وليد لعماري، مرجع سابق، ص 87.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا المطلب إلى أربعة فروع أساسية وهي على النحو التالي:

الفرع الأول:

عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي.

تظهر العراقيل والقيود القانونية من خلال تعدد القوانين الاستثمارية التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مما يؤدي إلى رفع درجة تخوف المستثمر الأجنبي المباشر اتجاه الإطار القانوني، رغم جودة التشريعات الجزائية في مجال الاستثمار وإلمامها بشتى العناصر القانونية و التشريعية التي تهم المستثمر الأجنبي لحماية وتحويلها، إلا أن هذه التشريعات وكغيرها من التشريعات الأخرى تفتقر إلى التجسيد والتطبيق[1].

فعدم الاستقرار القانوني يعتبر من أهم القيود التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في عدم الوفود إلى الجزائر خاصة إذا كان التغيير جذريا، فالقوانين الكثيرة والمنظمة للاستثمار والتعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها في وقت وجيز فقط دليل على عدم الاستقرار للنظام القانوني الذي يحكم الاستثمار، فالملاحظ بأن نظام الاستثمار في الجزائر شهد عدّة تغيرات وتعديلات، حيث تم تنظيمه للمرة الأولى بموجب القانون 1963 والذي تم تعديله بموجب القانون لسنة 1966، حيث استمر الوضع إلى غاية 1982، ثم صدور القانون 1990 (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء بعدة إصلاحات متعلقة بالاستثمار، وهذا وصولا إلى سنة 1993 أين تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) المتعلق بترقية الاستثمار والذي قام بتجميع عدّة نصوص قانونية في نص واحد والذي تم تعديله سنة 1994 و1995 على التوالي، واستمر بهذا الوضع إلى أن تم إلغاؤه

1 – أمال أزواو، قيود الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2002-2009) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، التخصص مالية المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 59.

سنة 2001 وذلك بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يعتبر قانون جديد للاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08، وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وهذا إضافة إلى مختلف القوانين التنظيمية التي تعتبر مكملة لقانون الاستثمار الجزائري منها على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي 06-356 السالف ذكره المتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وغيرها من القوانين الأخرى التي لها علاقة بهذا المجال والتي تعتبر مكملة له فبالنظر إلى كل هذا فإن المستثمر الأجنبي يبقى مترددا للقيام بعملية الاستثمار في الجزائر لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ومحاولته بناء إستراتيجية استثماره على نظام قانوني متكامل في الدولة المضيفة، وهذا لا يتحقق بالنظر للدولة يكثر فيها التعديلات والتغيرات القانونية، بل ما يمكن ملاحظته هو أن تعديل قانون بقانون آخر لا تربطه علاقة بذلك المجال مثلما ما يقوم به المشرع الجزائري بمجرد صدور قانون المالية يعدل بموجبه قانون الاستثمار وهذا ما يزرع بحد ذاته الشك في نفوس المستثمرين الأجانب[1].

ورغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار إلا أن أثره يبقى نسبيا حيث يبقى من حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء، وقد تقرر حقوقها ثم تلغيها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار، كما قد يتم إلغاء القانون الذي قرر هذا المبدأ، والجدير بالذكر أن آخر قانون أثار الخوف في نفسية المستثمر الأجنبي هو قانون المالية لسنة 2009، حيث أقر في أحد نصوصه ضرورة اشتراك المستثمر الأجنبي مع مؤسسات جزائرية بنسبة لا تتعدى 49%، وتقديم الملفات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي لدى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا دون تقديم أي توضيحات من طرف المشرع الجزائري[2].

1 – وليد لعماري، المرجع السابق، ص 90،91.

2 – أمال أزواو، المرجع السابق، ص 59.

يضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان بدورهما يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي، بحيث واجهت الجزائر أزمة حادة تعود جذورها لنهاية الثمانينات وبداية التسعينات وما يتبعها من أحداث أخرى زادت من خطورة هذه الأزمة، حيث عقبت هذه الفترة تخوف وتهرب المستثمرين الأجانب بسبب انعدام الأمن، كما شهدت في نفس الفترة ظروف سياسية صعبة بما فيها انعدام الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي حيث تعاقبت على السلطة أربع رؤساء وأكثر من عشر حكومات، واحتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي والأحداث الدامية الناتجة عنه والتي أدت إلى فرار العديد من المستثمرين الأجانب نتيجة للتخوف الكبير من ظاهرة الإرهاب والخسائر المادية والمعنوية المتكبدة من وراء ذلك، ورغم المساعي الجادة للجزائر من أجل توفير مناخ استثماري مستقر وملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال الضخمة إلا أنها لم تتخلص نهائيا من انعدام الاستقرار السياسي والأمني[1].

كما أن التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي، علما أن الحكومة التي لا تمارس نشاطها في ظروف مستقرة وواضحة، تعد من أفضل الحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياستها الاقتصادية مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تتميز بتغير سياستها الاقتصادية بتغير الرؤساء والحكومات، وهذا راجع إلى المرحلة الطويلة التي مرت بها الجزائر أين تميزت سياستها الاقتصادية آنذاك بانعدام الوضوح والشفافية خاصة في العشرية السوداء (1990-2000)، وهذا نتيجة لتعاقب أكثر من عشر حكومات وكل حكومة تأتي بقانون وسياسة اقتصادية مختلفة عن الأخرى، وقد يكون وجود سياسة اقتصادية واضحة ومستقرة حافزا مهما على قيام الاستثمار الأجنبي في مختلف المجالات سواء السياسية أو النقدية أو المالية...، فهدف المستثمر الأجنبي هو معرفة مناخ الاستثمار والمحيط الاقتصادي الذي

1- محمد ساحل، مرجع سابق، ص 91.

سوف يمارس فيه نشاطه ولن يتحقق ذلك إذا لم يكن هناك الاستقرار، لأن الاستثمار في الأصول الثابتة يعتبر عملية طويلة المدى وقد تصل إلى ما يقارب الخمسين سنة أو أكثر ومصداقيات الحكومات المتعاقبة تعد عاملا أساسي على تشجيع عمليات الاستثمار الأجنبي لأن الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية عن القوانين والاتفاقيات المبرمة سواء مع المستثمر نفسه أو دولهم، سواء كانت ثنائية أو جماعية[1].

الفرع الثاني:

الازدواج الضريبي.

يُعتبر الازدواج الضريبي وما ينتج عنه من آثار تعيق المستثمر الأجنبي ورأسماله الوافد إلى الدولة المستقطبة له من أبرز الظواهر الاقتصادية الحديثة التي أثارت الكثير من المناقشات بين رجال الاقتصاد والمال والقانون[2]، فالازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية، بل إنه أساسية أمام العلاقات الاقتصادية الدولية وحرية حركة التجارة الدولية، فهو يعيق انتقال الاستثمارات الأجنبية وذلك لأنه يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي الملقى على عاتق المستثمر بحيث يخضع ماله لأكثر من ضريبة، نظرا لتعدد الدول التي ترى أنه من حقها فرض ضريبتها على هذا المال، ومن ثمة فإن الإزدواج

1 – بولعيد بلعوج، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 04، جوان 2006، ص 84

2– رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 66.

الضريبي ينقص من العائد الذي كان يأمل المستثمر الأجنبي تحقيقه، وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن عملية الاستثمار[1].

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسته على النحو الآتي:

أولا: تعريف الازدواج الضريبي.

"يقصد بالازدواج الضريبي، فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو المادة الخاضعة لها لأكثر من سلطة مالية واحدة"، "أي هي فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو تكرار فرض الضريبة نفسها أو الضريبة من النوع نفسه أو أكثر من مرة على الفرد نفسه أو المال نفسه في مدة واحدة"، ونميز في الازدواج الضريبي بين الازدواج الضريبي الداخلي والدولي.

فالازدواج الضريبي الداخلي يكون عندما تقوم الدولة بإخضاع ضريبتين على الوعاء نفسه داخل الدولة في مدة واحدة، أي تتوافر أركانه داخل الحدود الإقليمية للدولة وتعود أسباب هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل حدود الدولة الواحدة مثلا قيام السلطة المركزية بفرض ضريبة ما سبق أن فرضتها السلطة المحلية.

أما الازدواج الضريبي الدولي يحدث نتيجة تطبيق الدول تشريعاتها الضريبية المختلفة والتي قد تتعدى نطاق إقليمها وفقا لما تقتضيه مصالحها الوطنية، ومنه يجد المكلف نفسه مطالبا وملزما بدفع الضريبة للدولة الأولى استنادا لمبدأ الجنسية والثانية بسبب التوطين أو الموقع كفرض ضريبة على مؤسسة اقتصادية في دولة ما[2].

1- مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 38.

2 – حكيم نراوي، سميرة سطار، مرجع سابق، ص 48،49.

ثانيا: شروط تحقق الازدواج الضريبي: لكي يتحقق الازدواج الضريبي، وجب توافر شروط معينة، وهي:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة.
- وحدة الضريبة المفروضة.
- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة.
- وحدة فترة الخضوع للضريبة.

والتي سوف نتناولها بالتفصيل الآتي:

1-وحدة الشخص المكلف بالضريبة: يشترط لقيام الازدواج الضريبي، أن يكون الشخص المكلّف نفسه هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرَّة.

أي بتعبير آخر، يتعين أن يكون الشخص المكلف بدفع الضريبة واحدا، فإذا كانت الضريبة المفروضة بالاشتراك بين شخصين عن نفس المادة الضريبية فإننا ليس بصدد ازدواج ضريبي.

2-وحدة الضريبة المفروضة: يقصد بذلك، أن يدفع المكلف نفس الضريبة مع توافر الشروط الأخرى، أكثر من مرة، أي تكون الضرائب التي يدفعها المكلف عن نفس المال واحدة أو ذات طبيعة واحدة (متشابهتين، نفس النوع، أو الطبيعة).

ومثال ذلك: نفترض أن هنالك ضريبتين متشابهتين تفرضان على الدخل، إحداهما تفرض عليه مباشرة والأخرى تفرض على رأس المال[1].

3-وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة: بالإضافة إلى الشروط السابقة، يتعين لكي يتحقق الازدواج الضريبي أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلا

1- نوال بلعباس، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 40، 41.

للضريبة أكثر من مرة كأن تقوم الدولة بفرض ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص داخل البلد وخارجه عن مدّة معينة، وقيام دولة أخرى بفرض الضريبة نفسها على الربح الناتج عن نشاطه داخل إقليمها، فإن هذا الشخص يكون قد تعرض لازدواج ضريبي، بالرغم من اختلاف الإدارة الضريبية في كل حالة.

4-وحدة فترة الخضوع للضريبة: يشترط أخيرا لتحقق الازدواج الضريبي، أن يتعرض نفس الشخص لنفس الضريبة بشأن نفس المادة أكثر من مرة خلال نفس الفترة أو المدة، وبالتالي دفع نفس المستثمر للضريبة على أرباح الشركة، أكثر من مرة خلال نفس السنة[1].

ثالثا: أثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي:

بالرغم على اعتبار الازدواج الضريبي عمل مشروع من الوجهة القانونية، طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة التي تتمتع بها كل دولة على الأشخاص المتواجدين على إقليمها سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وعلى كل الأموال المداخيل الناتجة من مصادر فيها ففي الواقع فإنه يمثل عقبة حقيقية مهمة أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الضخمة إلى الدولة المضيفة له، كما يعتبر عقبة كذلك في وجه التجارة الدولية والخارجية للدولة عموما، كما يؤدي الازدواج الضريبي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه، وتخفيض العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها والحصول عليها جراء قيام نشاطه الاستثماري على إقليم الدولة المستقطبة، كما يمكن القول في الأخير بأن الازدواج الضريبي يعتبر من العوائق الكبرى أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الضخمة إلى الدول المضيفة والمستقطبة له[2].

1- سامية لقراف، مرجع سابق، ص 59.

2- محمود السامرائي دريد، مرجع سابق، ص 127، 128.

الفرع الثالث:

تقييد حرية التجارة والصناعة.

بالرجوع إلى الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، والذي كرس في مادته 37 مبدأ حرية التجارة والصناعة والتي نصت على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون، وكذلك المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي نصت صراحة على أنه الاستثمارات تنجز في حرية تامة لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري من خلال تكريسه لحرية التجارة والصناعة باعتبارها ضمانة دستورية تخلى عن كل العراقيل والقيود وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة، بل تطبيقه يبقى نسبي، وهذا ما يبرز من خلال النشاطات المخصصة التي تنفرد الدولة بالقيام بها ولا تسمح للخواص بالاستثمار فيها، وكذلك النشاطات المقننة التي قد تؤثر كثيرا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، والتي يشترط القانون بعض الشروط للقيام بها[1].

أولا: النشاطات المخصصة:

لقد قامت الجزائر منذ الاستقلال بفرض هيمنتها وسيطرتها على النشاط الاقتصادي الكلي، بحيث كانت الدولة تحتكر مختلف المجالات الاقتصادية وأهمها، كما أسندت لها مهمة الاستثمار في القطاعات الحيوية، فهناك مجالات مفتوحة للدولة دون الخواص، إلا أنه مع نهاية فترة الثمانينات ومطلع التسعينات أين عرفت الجزائر الأزمة الاقتصادية، بحيث اضطرت لإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك، بحيث تغير مفهوم النشاطات المحتكرة في ظل الانتقال الاشتراكي والتوجه إلى اقتصاد السوق من أصل إلى

1- صافية ولد رابح، "نسبة مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30نوفمبر-01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، ص59(غير منشور).

استثناء على حرية الاستثمار والمبادرة، وتم تقليص من دائرة النشاطات المحتكرة بتحرير قطاعات مختلفة مثل تحرير القطاع المصرفي، لكن المشرع استثنى النشاطات المخصصة للدولة منها[1].

كما تم إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الذي ألغى مبدأ النشاطات المخصصة، وفي إطار استمرار عملية التحرير للقطاعات الاقتصادية تم تحرير قطاعات يمكن للخواص الاستثمار فيها وهي قطاعات ذات طابع مرفقي منها: استغلال الموانئ، النقل بالسكك الحديدة، الاتصالات السلكية واللاسلكية، نشاط إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز، نشاط إنتاج التبغ والكبريت، وكذا النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات غير أن المشرع الجزائري تمسك بفكرة النشاطات المخصصة بحيث لا تزال بعض القطاعات الحيوية ممنوعة من استثمار الخواص فيها، فهي مخصصة للدولة فقط، كإصدار العملة النقدية، نشاطات التصنيع، السلاح والذخيرة المخصصة فقط لاحتكار وزارة الدفاع الوطني الذي تمارس لحساب الدولة[2].

ثانيا: النشاطات المقننة:

بادئ الأمر يجدر بنا الإشارة إلى أن موضوع النشاطات المقننة يتعلق ببعض الحريات العامة والحقوق الدستورية، والاستثناءات الواردة عليها ألا وهي حرية العمل، التي تنحدر بدورها من فئة الحريات الحديثة، "الاقتصادية والاجتماعية"، ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية، ألا وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة[3].

وبالتالي فمفهوم هذه النشاطات يعتبر مجهولا في حين أنه ظهر في بعض الفروع الأخرى، كالقانون الجنائي والتجاري، وقانون الحريات العامة والقانون الإداري، كما أن الأمر

1- حكيم نراوي، سميرة سطار، مرجع سابق، ص 50.
2- المرجع نفسه، ص 50، 51.
3- يوسف تزير، مرجع سابق، ص 91.

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف ذكره، نص في مادته الرابعة على النشاطات المقننة، وقد ينتج عن هذه النشاطات تدخل الدولة بمنح ترخيص المسبق عليها لكي يتم ممارستها، والهدف منها هو حماية الصحة والأمن العام وسلامة البيئة، ومن هذه النشاطات المقننة نجد مثلا في مجال التجارة مثلا قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-أوت-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تنص المادة 25 منه على أنه لممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري يجب الحصول على رخصة أو اعتماد "حصول المعني بالأمر على الرخصة أو الاعتماد النهائي"، وفي مجال التأمينات كذلك نجد أنه لتحرير نشاط التأمين مقيد بمجموعة من الأساليب والإجراءات فرضها المشرع على شركات التأمين قبل وأثناء ممارستها لنشاطها، والمتمثل في إنشاء إدارة للرقابة وكذلك إنشاء نظام الاعتماد أي أنه لا يتم تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، ولا يتم كذلك الاعتراف بوسطاء التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل الوزير المكلف بالمالية، وذلك بإصدار قرار في هذا الشأن، وأيضا في المجال المصرفي، حيث يخضع المستثمر لقيد الرخصة من طرف مجلس النقد والقرض لإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية وهذا بالنظر إلى خصوصية النشاط وحساسيته[1].

لقد قام المشرع الجزائري بفتح معظم النشاطات الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة للاستثمار فيها بكل حرية، إلا أنه تبقى النشاطات المقننة قيدا على حرية الصناعة والتجارة والاستثمار نظرا لعدم إمكانية القيام بها أو الاستثمار فيها إلا بعد الحصول على إذن من السلطات التابعة للدولة[2].

1- صافية ولد رابح، مرجع سابق، ص 60، 61.

2- حكيم نراوي، سميرة سطار، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الرابع:

مخاطر نزع الملكية بأشكالها المختلفة.

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، فما الفائدة إذن من القيام بعملية الاستثمار إذا كانت ملكيته ستؤول لطرف آخر غير المستثمر ذاته (الدولة)، وبالتالي وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك[1].

غير أن ما يتم ملاحظته على إجراءات أخذ الملكية بكل أنواعها وصورها كالمصادرة التأميم، نزع الملكية للمنفعة العمومية....تعتبر تهديدا للملكية العقارية مما يؤدي إلى فرار العديد من المستثمرين من الدولة المستقطبة ورفضهم استثمار أموالهم فيها[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية بنزع الملكية للمنفعة العامة[3].

ونزع الملكية للمنفعة العامة بأشكالها المختلفة عائق في وجه الاستثمار الأجنبي ونتيجته هو حرمان المستثمر الأجنبي من استثمار أمواله كليا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

1 – وليد لعماري، مرجع سابق، ص 87.

2– نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 90.

3– القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج.ر.ع 21، المؤرخ في 08 ماي 1991، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والمتمم كذلك بموجب قانون رقم 07-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

ومن خلال التطرق لكل شكل من أشكال نزع الملكية يتضح لنا مدى خطورتها التي تشكلها على الاستثمار الأجنبي[1].

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة: "L'expropriation "

نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء يمكن للإدارة بواسطته إرغام الشخص بالتخلي عن عقاره لفائدة أو مصلحة عامة، ونزع الملكية يرد في الكثير من التشريعات على الأموال العقارية والذي يكون مقابل تعويض لفائدة مالكها إذا كانت له وثائق تثبت ملكيته للعقار قبل نزعه، ويتم ذلك بموجب قرار إداري[2].

ومنهم من عرفها على أنها امتياز يمنح للإدارة بغرض حرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، وهو اعتداء صريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب، السبب الذي يجعله استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة، وهو يرد على العقارات المادية فقط[3].

والقرار الإداري الذي يصدر لنزع الملكية يعد من إجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في الدولة في حدود الاختصاص الإقليمي التابع لها، ومن ثم فهو ينطبق على الأجانب أسوة بالمواطنين المتواجدين على إقليم تلك الدولة[4].

ويمكن القول في الأخير أن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أثر سلبي اتجاه الاستثمار بصفة عامة واستقطاب الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأن الشخص المستثمر يبحث دائما عن الربح من جراء قيامه بنشاطه الاستثماري، ليس لحصول على الأموال التي

1- محمود السامرائي دريد، مرجع سابق، ص 104.

2- نادية أوديع، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 43، 44.

3- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

4- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 34.

قام باستثمارها فقط، والملاحظ أنه كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة، كان التعويض الناتج عنها غير عادل، وبالتالي يزداد نفور المستثمرين الأجانب دون القيام بعمليات الاستثمار على إقليم الدولة المستقطبة له[1].

ثانيا: التأميم: "NATIONALISME"

يعتبر مصطلح التأميم ظاهرة حديثة ظهرت في بداية القرن العشرين، حيث تم النص عليها لأول مرة في الدستور المكسيكي لسنة 1917 حيث أقر في مادته السابعة والعشرين (27) على أنه يكون للأمة في أي وقت أن تفرض على الملكية الخاصة ما يمليه الصالح العام من القيود وما يقتضيه الاستخدام الأمثل للعناصر الطبيعية القابلة للتملك بغرض تحقيق توزيع عادل للثروات العامة وضمان المحافظة عليها، وهذا في ظل رفض التأميم من طرف الدول الغربية[2].

ولقد تنوعت التعريفات المقدمة للتأميم، فقد عرفه البعض على أنه "تحويل مال معين أو نشاط معين من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي قصد استعمالها في الحال أو المستقبل بغرض تحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل تحقيق المصلحة الفردية"[3].

ويعتبر إجراء التأميم من أشد أنواع نزع الملكية التي تؤثر على الاستثمار بصفة عامة والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، فالدولة التي يكون فيها حالات التأميم بكثرة وبصفة متعددة تؤدي إلى هروب المستثمرين وهذا بسبب تخوفهم من تعرض ملكيتهم لعملية التأميم خاصة إذا كانت الدولة المستقطبة للاستثمار لا تنص على ضمانات ضد هذا الإجراء

1 – وليد لعماري، مرجع سابق، ص 89.

2– نادية أوديع، مرجع سابق، ص 48.

3– رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 62،61.

الخطير في حال تطبيقه، والجدير بالذكر على أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء المتعلق بالتأميم[1].

ثالثا: المصادرة: "CONFISCATION"

تعرف المصادرة على أنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على الملكية كلها أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك بدون مقابل يدفع للشخص.

والمصادرة قد تكون من حيث إجراءاتها قضائية أو إدارية، ومن حيث مشروعيتها عامة أو خاصة، وفي كلا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني وحكم قضائي وفي الحدود التي يكرسها[2].

وجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة تنظم المصادرة على أنها عقوبة تكميلية على غرار المشرع الجزائري، بحيث ينظمها إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب المخالفة أو الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

المطلب الثاني:

القيود التمويلية ومشكلة العقار الصناعي والموانئ للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

تعتبر القيود التمويلية من القيود التي تعيق حرية الاستثمار الأجنبي، وذلك راجع لصعوبات الحصول على القروض المالية، حيث وبسبب نقص الكفاءة المهنية وضعف الهياكل القاعدية في المجال البنكي، أدت إلى تعقيد إجراءات الحصول على الرساميل الضرورية لتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى (الفرع الأول)، إضافة إلى مشكل العقار

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 90.

2- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 36.

3- محمود السامرائي دريد، مرجع سابق، ص 110.

الصناعي، بحيث تحيل الإجراءات الإدارية المعقدة للحصول على عقار دون إنجاز المشاريع الاستثمارية، وكذا مشكلة الموانئ التي تعتبر الحلقات الأساسية في مجال إنجاز وإستعمال المشاريع الاستثمارية والمنظومة التجارية بشكل عام (الفرع الثاني).

وهذا ما يعبر عن وجود نقائص وقيود تعيق الاستثمار الأجنبي في الدول المستقطبة له[1].

الفرع الأول:

القيد التمويلي.

التمويل هو أصعب مشكلة تعيق الاستثمار الأجنبي، مع العلم أن المستثمر الأجنبي بلجوئه للدولة المضيفة للاستثمار لإنجاز نشاطاته الاستثمارية، يبحث دائما عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره، سواء من الداخل أو الخارج، وهذا إضافة للأموال التي جلبها معه، فبالنظر إلى عدم توافر آليات دولية تساعد على عملية الاستثمار في الدولة المستقطبة، تعتبر عائق في وجه المستثمر الأجنبي، وهذا ما نجده خصوصا في الجزائر وهو ما سنحاول دراسته من خلال العنصرين الآتيين؛ ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي (أولا)، قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية (ثانيا) [2].

أولا: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي:

إن تمويل عملية الاستثمار يكون من الناحية المالية، أي تمويله بالأموال السائلة، وما يمكن ملاحظته أن المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين بوجه عام في الجزائر يكمن في صعوبة الوصول للقروض البنكية، فعملية تمويل الاستثمارات تعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خاصة من طرف المؤسسات المالية الحديثة، إلا أن

1- حكيم نراوي، سميرة سطار، المرجع السابق، ص 45.

2- وليد لعماري، المرجع السابق، ص 100.

التغيرات لمستحدثة التي أتى بها المشرع الجزائري في النظام المصرفي، وذلك بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1]، ومختلف الإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا فيما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى، ورغم كل ذلك يبقى النظام البنكي الجزائري دون المستوى المطلوب نتيجة مجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلي[2]:

- نقص الكفاءات المهنية لدى البنكين خاصة فيما يتعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقيم المخاطر.
- مركزية القرارات والبطء في منح القروض.
- ضعف الهياكل القاعدية، وسوء نظام المعلومات البنكية، مع بطء نظام المدفوعات (Systèmes de paiement).
- تعتقد النظام القضائي، وكذا بطء تنفيذ الأحكام جعلت البنوك تفرض ضمانات ورهون عقارية غالبا ما تفوق قيمة القرض.
- ضعف أداء البورصة الجزائرية أدى إلى رداءة السوق المالية.
- غياب آليات بنكية فعالة لتغطية التذبذبات في معدلات الصرف والفائدة، الأمر الذي يزيد من مستوى إحجام المستثمرين على توطين مشاريعهم[3].

1- الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 المادة 107، ومعدل بموجب أمر رقم 10-01،ج.ر عدد 50 المؤرخ في 2010/09/01، [ومعدل بموجب قانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

2- وليد لعماري، المرجع السابق، ص 100.

3- محمد قويدري، سعيدي وصاف، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية:

يعتمد المستثمر الأجنبي على المساعدات والإعانات المالية التي تقدمها له الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي، ولكن في حقيقة الأمر نجد أن حجم المساعدات التي تتلقاها الاستثمارات الأجنبية في الجزائر قليلة جدا، فهي لا تقوم بتغطية كل الاحتياجات التي يحتاج إليها الاستثمار بوجه عام، والمستثمر الأجنبي بوجه خاص، وخير دليل على ذلك حصر صندوق دعم الاستثمار الذي تم إنشاؤه بهدف تقديم الدعامات المالية للمشاريع الاستثمارية فنجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات والتي تتمثل في الاستثمارات التي يتم إنجازها في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، وهذا الدعم متعلق بالبنية التحتية فقط، أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وهذا يعني قلة الإعانات والمساعدات للاستثمار، وبالتالي عدم وجود آليات فعالة لتقديم الدعم والإعانات للمستثمر الأجنبي يؤدي إلى تقيد وإعاقة المشاريع الاستثمارية الأجنبية بالنظر إلى الفائدة التي تعود على الدولة المستقطبة، إضافة إلى ذلك ورغم وجود الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر نرى بأن الآليات المتوفرة في هذا المجال، ورغم الجهود التي تم بذلها في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية وبالأساس صندوق النقد الدولي والمؤسسة المالية الدولية، وكذلك الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية إلا أن ذلك لم يكن كافيا نظرا لضعف الإعانات والمساعدات لدعم الاستثمارات الأجنبية الكبرى وعدم تحقيقها[1].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 104، 105.

الفرع الثاني:

مشكل العقار الصناعي والموانئ للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يمكن تلخيص هذه العوائق فيما يلي:

أولا مشكلة العقار الصناعي:

يعتبر العقار الصناعي عنصرا مهما في الاستثمار الأجنبي الذي يحتاج إلى البنى التحتية لإنشاء أساسه، فالعقار الصناعي يمثل هاجسا كبيرا أمام المستثمرين، ولطالما تعثرت مشروعات ونفر مستثمرون لهذا السبب، فمشكل العقار الصناعي ليس بالشيء الجديد في الجزائر، حيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي 93-12 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار، وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار فيما يلي:

- تعدد الإجراءات وثقلها، وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار، بحيث يتوجب على المستثمر في الجزائر المرور بحوالي 16 مرحلة تتضمن كل واحدة منها إجراءا إداريا بغرض الحصول على العقار الصناعي الضروري لتجسيد مشروع ما.
- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.
- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.
- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف تهيئة دون خضوعها لأي تهيئة.

مما سبق يبقى الوصول للعقار من أكبر الصعوبات ويشكل أهم المعوقات التي تقيد من حرية وقرار الاستثمار، بحيث يتطلب الحصول على قطعة الأرض مسارا طويلا

وموافقة عدّة سلطات وهيئات، وهذا يقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي[1].

ثانيا: مشكل الموانئ:

تشكل الموانئ ركيزة السياسة، وحلقة فعّالة في المنظومة التجارية، خاصة فيما يتعلق بحركة السلع من خلال دخولها وخروجها من البلدْ، وإذا كانت نتيجة الاستثمار الخاص سواء كان أجنبي أو محلي تعتمد أساسا على حركية السلع ومختلف المواد عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير، فإن النشاط الاقتصادي الذي يجب أن تلعبه الموانئ يفرض مقاييس دولية خصوصا في الفترة الحالية، ومن بين هذه المقاييس نجد منها:

- عدم التوقف عن العمل عن طريق نظام المداومة.
- القيام بعملية تسليم الحاويات في الوقت المحدد لها.
- تسهيل عمل الميناء من خلال توفير بنية تحتية ملائمة له.
- التحكم في عملية إرساء السفن.

ورغم كل ذلك، نجد أن من بين العوامل المحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي واستقطابه تكمن في مدى احترام وتوفير الموانئ للمقاييس الدولية، لكن في الواقع الحالي نجد بأن الموانئ الجزائرية تعمل دون احترام هذه المقاييس، والدليل على ذلك توجيه عدَّة انتقادات من قِبَلْ المستثمرين خاصة ما يتعلق بنظام المداومة في العمل الليلي الذي لا نجد له أي أثر في الموانئ الجزائرية، والملاحظ أن عدم اشتغال الموانئ بصفة طبيعية تعتبر من العوائق التي تحول دون القيام بعمليات الاستثمار[2].

1- محمد ساحل، "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة تقيمية"، مجلة علوم إنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة السادسة، العدد 41، 2009، ص 30، 31.

2- وفاء بالي، الاستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2 في قانون الأعمال، تخصص بنوك والتجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 63، 64.

المطلب الثالث:

القيود الإجرائية (الإدارية).

إضافة للقيود التشريعية والتمويلية للاستثمار الأجنبي، هناك قيود أخرى والتي تشكل بدورها قيد أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر والتي تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك، ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي، ويمكن عرضها في فرعين أساسين وهما[1]:

الفرع الأول:

بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة بغرض التخلص من المشاكل البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين (محلي أو أجنبي)، حيث نجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير مختلف الخدمات اللازمة والضرورية التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، ولا تفي متطلبات هذا الأخير، وهذا راجع لسبب عدم تمتع الإداريين بالكفاءة اللازمة وما ينتج عنه من إهمال وضياع مصالح مختلف المتعاملين وهذا ما يؤدي طبعا إلى فقدان الثقة القائمة بين الإدارة والمستثمر الذي يحتاج إلى السرعة لإنهاء مختلف انشغالاته الإدارية للانطلاق في عملية مشروع الاستثمار المراد إنجازه، بالإضافة إلى غياب هيئة مكلفة بإدارة أو تنظيم الاستثمارات الأجنبية، ويمكن في هذا المجال أن نسجل مختلف النقاط السلبية حسب ما يلي:

- إنعدام التنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار.

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 95.

- انعدام وجود أنظمة معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وإنعدام فرصه في الجزائر، بحيث يمكن للمستثمر الرجوع إليها لمعرفة فرص الاستثمار ومناخه والظروف المحيطة به قبل المجيء إلى الجزائر.
- كثرة الإجراءات وانتشار البيروقراطية على مستوى الوكالة، سواء ما يتعلق بإستخراج نماذج الطلبات التي يتم ملئها من طرف المستثمرين، أو ما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها الذي يستغرق مدة طويلة.
- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، وعدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار.
- وبالتالي كل هذه الأسباب تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية الأجنبية الكبرى كما تؤدي إلى إرهاق المستثمر الأجنبي، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتطهير الإدارة من هذه المشاكل والعراقيل[1].

الفرع الثاني:

الفساد الإداري وانعدام الشفافية.

إضافة إلى مشكل البيروقراطية هناك عائق آخر ألا وهو الفساد الإداري، والذي يعرض حسب تقرير التنمية لعام 1996 الصادر عن البنك الدولي، فإن الفساد يعتبر من المصطلحات العامة المتداولة، الذي يعرف بأنه سوء استخدام الوظيفة العمومية بغرض تحقيق مكاسب شخصية، أو بتعبير آخر هو استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية[2].

1- وفاء بالي، مرجع سابق، ص 58، 59.

2- عماد إشوي، عادل جدادوة، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، يومي05 و06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،ص 15(غير منشور).

ويأتي في مقدمة الفساد الرشوة واختلاس الأموال العمومية واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية.

والفساد ما هو إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشاكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، لأنه كلما كان الوضوح في المعلومات والشفافية في المعاملات لدى الهيئات المكلفة بذلك، كلما كانت نسبة الرشوة والفساد ضئيلة جدا، ويكون ذلك من أسباب جذب وإستقطاب الاستثمار والرؤوس الأموال الأجنبية الضخمة.

إن تأثير الفساد على الاستثمار (الأجنبي أو المحلي) سلبي وذلك باعتباره تكاليف زائدة تدفع من طرف المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه، وحسب المسح الذي قام به البنك الدولي والذي شمل عدّة مؤسسات في الجزائر سنة 2003 فإن حجم الرشاوي المقدرة المدفوعة هو 75%ومتوسط نسبة الرشوة من المبيعات تقدر بـ 8,6%[1].

ورغم تبني الجزائر إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره، وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006[2]، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد المنتشرة داخل الإدارات الجزائرية، ولكن رغم كل ذلك يبقى حجم الفساد في الجزائر كبيرا، وذلك بالمقارنة مع نظيراتها من الدول الأخرى، وهذه تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من القيام بعمليات إنجاز استثماره وجلب رؤوس أمواله إلى الجزائر[3].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 98.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 44، المؤرخ في 08 مارس 2006 .

3- وفاء بالي، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني:

وضع الجزائر في المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.

توجد العديد من المؤشرات الدولية التي تصدر عن المؤسسات أو المنظمات الدولية المختصة التي تعبر عن نظرة المحللين الاقتصاديين ورجال الأعمال الدوليين إلى الأوضاع في دولة ما كموقع للاستثمار من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، ومن أجل معرفة الحواجز والعوائق التي تعترض وتعيق المناخ الاستثماري في الجزائر، ندرج أهم المؤشرات الدولية النوعية المتاحة والمهتمة بالاستثمار الأجنبي، التي تصدر أهم التقارير والوثائق في هذا المجال[1]، لذا سنعتمد لتقسيم المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لأهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار، بينما تخصص الثاني لوضع ومرتبة الجزائر ضمن هذه المؤشرات وتقدير مناخ الاستثمار فيها.

المطلب الأول:

أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.

تم التطرق فيما سبق أنه لتقدير مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول، يتم إصدار مؤشرات إحصائية من المؤسسات الدولية دالة، وذلك حتى يتسنى للمستثمرين معرفة حالة البيئة الاستثمارية في تلك الدولة، والاستفادة من مدلولاتها التأشيرية الهامة وهذا بغرض تعريف المستثمر الأجنبي بالمناخ الاستثماري في الجزائر قبل اتخاذ قرار الاستثمار فيها[2].

وعلى هذا سوف نتناول أهم هذه المؤشرات تبعا للفروع الآتية:

1- وليد العماري، مرجع سابق، ص 105.

2- زين منصوري، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول:

مؤشري الأداء والإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد.

يصدر هذا المؤشر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) منذ سنة 2001، ويهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى نجاح جهود الدولة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من منظور جديد يحاول مقاربة الدولة الاقتصادية، ومدى توافق الاستثمار الأجنبي في نشاطها المحلي والخارجي وإيجاد وظائف في سوق العمل[1].

أولا: العوامل التي يقيسها المؤشرين:

يقيس مؤشر أداء الدولة الوضع القائم في الدولة من حيث حصتها الفعلية من تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد عالميا، منسوبة إلى حصة الدولة من الناتج المحلي الإجمالي للعالم، ويحتسب متوسط ثلاث سنوات للحد من تأثير العوامل الموسمية، أما مؤشر الإمكانات فهو يقيس قدرة الدولة المستقبلة على جذب الاستثمار الأجنبي من خلال (13) ثلاثة عشرة عوامل وتتمثل أهمها في معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي، متوسط دخل الفرد، نسبة الدولة من صادرات الموارد الطبيعية إلى العالم... [2] .

ثانيا: دليل المؤشرين:

بالنسبة لمؤشر الأداء حصول الدولة على معدل واحد فما فوق يعني انسجام قوتها الاقتصادية مع قدرتها على جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وما دون ذلك فهو يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية، أما مؤشر الإمكانات

1 – عبد الرحمان أولاد زاوي، منعم بن خديجة، "واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر –تشخيص واستشراف"، ملتقى وطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، يومي 05 و06 ديسمبر 2012ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، ص 14 (غير منشور).

2– صالح مفتاح، " دلال بن سمينة، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر" مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43–44، 2008، ص 122.

الذي يتراوح بين صفر وواحد ويحتسب بقسمة الفرق بين قيمة المتغير في البلد وأدنى قيمة للمتغير على الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير[1].

ومن مقارنة وضع الدول في مؤشري الأداء والإمكانات يتم تصنيفها ضمن احدى المجموعات التالية:

- مجموعة الدول السباقة: تحظى الدول بمؤشر أداء وإمكانات مرتفع.
- مجموعة الدول المتجاوزة لإمكاناتها: مؤشر أدائها يكون مرتفع مقارنة بمؤشر إمكاناتها الذي يكون منخفض.
- مجموعة الدول ما دون إمكاناتها: وهي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانيات مرتفع.
- مجموعة الدول متدنية الأداء: وهي التي تحظى بمؤشرات أداء منخفض ومؤشر إمكانات منخفض[2].

الفرع الثاني:

المؤشر المركب للمخاطر القطرية.

يصدر المؤشر عن مجموعة (PRS) شهريا من خلال الدليل الدولي للمخاطر المتعلقة بالاستثمار، ويغطي المؤشر 18 دولة عربية من أصل 140 دولة يشملها المؤشر، وتنخفض درجة المخاطرة كلما ارتفع المؤشر في حين ترتفع درجة المخاطرة في حال انخفاضه.

1- غريب بولرباح، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقسيمها-دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث العدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 106.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 114.

ويتكون هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية وهي: مؤشر تقويم المخاطر السياسية بنسبة 50%، ومؤشر المخاطر الاقتصادية بنسبة 25%، ومؤشر تقويم المخاطر المالية بنسبة 25%[1].

أولا: العوامل التي يقيسها المؤشر:

تتمثل العوامل التي يقيسها المؤشر في المخاطر المتعلقة بالاستثمار أو التعامل تجاريا مع الدولة، وقدرته على مقابلة إلتزاماته المالية وسدادها[2].

ثانيا: دليل المؤشر:

يقسم المؤشر الدول حسب درجة المخاطرة إلى المجموعات التالية:

- من صفر إلى 49,5 نقطة: درجة المخاطرة مرتفعة جدا.
- من 50 إلى 59,5 نقطة: درجة المخاطرة مرتفعة.
- من 60 إلى 69,5 نقطة: درجة المخاطرة معتدلة.
- من 70 إلى79,5 نقطة: درجة المخاطرة منخفضة.
- من 80 إلى 100 نقطة: درجة المخاطرة منخفضة جدا.

وهذا يعني أنه كلمت ارتفع رصيد المؤشر المركب للمخاطر قلت درجة المخاطرة[3].

1- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1966-2005، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 75.

2- صالح مفتاح، دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص 124.

3- شهيناز صياد، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2013، ص 96.

الفرع الثالث:

مؤشر الحرية الاقتصادية.

يعتبر هذا المؤشر أداة فعالة في أيدي صانعي السياسة الاقتصادية ومسؤولي الاستثمار ورجال الأعمال، وهذا المؤشر يصدر عن معهد هرتاج بالتعاون مع صحيفة وال ستريت جورنال منذ عام 1995 وذلك لغرض قياس درجة تدخل السلطة (الحكومة) في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وقد دخل في المؤشر 161 دولة عام 2002 بينهما 20 دولة عربية من بينها الجزائر، وتصاعد مؤخرا إهتمام الدول بموقعها في هذا المؤشر وقياس نسبها عبر السنين في مجال الحرية الاقتصادية[1].

أولا مكونات المؤشر:

يستند هذا المؤشر إلى عشرة (10) عوامل وهي:

- السياسة التجارية (وجود حواجز غير جمركية ومعدل التعريفة الجمركية).
- حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد.
- السياسة النقدية (مؤشر التضخم).
- وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة.
- مستوى الأجور والأسعار.
- حقوق الملكية الفردية.
- أنشطة السوق السوداء.
- التشريعات والإجراءات الإدارية والبيروقراطية.
- وضع القطاع المصرفي والتمويل.

1 عبد الرحمان أولاد زاوي، منصف بن خديجة، مرجع سابق، ص 14.

- تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر[1].

ثانيا: دليل المؤشر:

يصنف هذا المؤشر الدول إلى أربعة أصناف وهي كالتالي:

- اقتصاد حر: من 1 إلى 1,99 نقطة.
- اقتصاد شبه حر: من 2 إلى 2,99 نقطة.
- حرية اقتصادية ضعيفة: من 3 إلى 3,99 نقطة.
- حرية اقتصادية ضعيفة جدا: من 4 إلى 5 نقاط[2].

الفرع الرابع:

مؤشر سهولة أداء الأعمال.

يعتبر هذا المؤشر من بين أهم المؤشرات المتخصصة في قياس عوائق الاستثمار في الدول، وقد تم استحداث مؤشر سهولة أداء الأعمال كمؤشر مركب في إطار قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال، التي تصدر سنويا عن البنك الدوليWORLD BANK ومؤسسة التمويل الدولية INTERNATIONAL FINANCY منذ عام 2004[3].

أولا: مكون المؤشر:

يتكون هذا المؤشر المركب من متوسط عشرة مؤشرات فرعية تكون بمجملها قاعدة بيانات بيئة الأعمال أهمها إجراء تأسيس الكيان القانوني للأعمال، توفر معلومات الائتمان إنقاذ العقود وقوانين العمل وإفلاس الشركة، ويرصد متوسط النسب المئوية التي تسجلها

1- زين منصوري، مرجع سابق، ص 143.
2- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 73.
3- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 106.

الدول في العشر مؤشرات الأخرى بحيث كلما انخفضت القيمة المستخلصة يدل ذلك على مدى سهولة أداء الأعمال في الدولة والعكس صحيح[1].

ثانيا: العوامل التي يقيسها المؤشر:

يساهم هذا المؤشر في قياس مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية في الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعكس متوسط الأداء خلال السنة السابقة مقارنة ببعض الدول على المستوى العربي والعالمي[2].

الفرع الخامس:

مؤشر الشفافية.

يصدر مؤشر الشفافية (مؤشر النظرة للفساد) منذ عام 1995 عن منظمة الشفافية الدولية (3)، والتي تعرف بدورها عدم الشفافية على أنه استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع خاصة، ويرصد المؤشر درجة الشفافية من خلال قياس مدى تفشي الفساد بين موظفي القطاع العام ورجال السياسة، بعبارة أخرى يحاول المؤشر عبر مجموعة من المسوحات ومصادر ومعلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة وتأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها[4].

أولا: تركيبة المؤشر:

يتكون هذا المؤشر من عدّة مسوحات ميدانية (حوالي 14)، قامت بها سبعة (07) مؤسسات دولية ترصد أراء المستثمرين المحلي عامة والأجنبي خاصة، والمتعاملين مع

1- ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، 2009، ص 10.
2- صالح مفتاح، دلال بن سمينة، مرجع سابق، ص 122.
3- منظمة الشفافية، تأسست عام 1993م، وهي منظمة غير حكومية، مقرها في برلين –ألمانيا.
4- وفاء بالي، مرجع سابق، ص 68.

الإدارات الحكومية المعنية والخبراء والمحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها وتستمزج آرائهم حول نظرتهم في مدى تفشي ظاهرة الفساد والرشوة في الدولة وتأثيره في مناخ الاستثمار[1].

ثانيا: دليل المؤشر:

يتكون هذا المؤشر من عشرة (10) درجات وهي كالآتي:

- صفر(0): يعني على أن درجة الفساد عالية.
- عشرة (10): يدل على درجة شفافية عالية.
- ما بين الصفر (0) وعشرة (10) مستويات متدرجة من الشفافية (النظر للفساد) [2].

المطلب الثاني:

ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.

تم التطرق فيم سبق إلى أهم المؤشرات الدولية المستعملة لقياس عوائق الاستثمار، وفيما يلي سوف نرصد في هذا المطلب ترتيب الجزائر في هذه المؤشرات المعتمدة ومختلف التقارير الصادرة بشأنها بغرض تعريف المستثمر الأجنبي بالمناخ الاستثماري المتاح في الجزائر هل هو مشجع أو معرقل، ومدى العوائق التي ستواجهها وحجمها، قبل اتخاذ قرار الاستثمار فيها، وهذا من خلال الترتيب الجيد أو السيئ في هذه المؤشرات الدولية المعتمدة[3].

وهذا ما نبينه من خلال الفروع الآتية:

1- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 73.

2- زين منصوري، مرجع سابق، ص 09.

3- حدة رايس، مروة كرامة، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول:

مرتبة الجزائر ضمن مؤشري الأداء والإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد.

احتلت الجزائر سنة 2005 المرتبة 113 في مؤشر الأداء، والمرتبة 61 في مؤشر الإمكانات، وفي سنة 2006 تقدمت إلى المرتبة 116 في مؤشر الأداء، وهذا حسب تقريري الاستثمار العالمي لسنة 2007م و2008م، وهذا الترتيب الذي تحتله الجزائر وفقا لهذا المؤشر يعد من أسباب تأخرها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية طيلة هذه السنوات الأخيرة ليس بسبب ارتباطه بعدم توفر الإمكانات بقدر ما هو بسبب الأداء المتراجع وعدم التناسب في سياستها الاقتصادية وقوانينها الموضوعة لذلك[1].

الفرع الثاني:

مرتبة الجزائر ضمن المؤشر المركب للمخاطر القطرية.

وفقا لهذا المؤشر نجد أنّ مناخ الاستثمار في الجزائر يتميز بدرجة مخاطرة معتدلة برصيد 65,8 نقطة سنة 2003 وهذا مقارنة بـ 63,8 نقطة سنة 2002، وبقيت الجزائر على هذا التصنيف منذ سنة 2000، حيث قدرت قيمة المؤشر بـ 62,3 نقطة لسنتين متتاليتين، وفي سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 تحسنت وضعية الجزائر وفقا لهذا المؤشر بأقل من نقطة مئوية واحدة حيث أًصبحت ضمن الدول ذات المخاطر القطرية المنخفضة واستمرت بهذا التصنيف إلى غاية 2007، وفي التقرير الصادر في 2008، بلغت قيمة المؤشر 77,8 نقطة مئوية وهذا ما يدل على نقص المخاطر خاصة من الناحية السياسية في الجزائر[2].

1- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 120.

2- حدة رايس، كرامة مروة، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثالث:

مرتبة الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية.

حسب تقارير الحرية الاقتصادية بلغت قيمة هذا المؤشر في الجزائر 3,46 وهذا سنة 2006 وتحتل الجزائر بذلك المرتبة 13 عربيا و119 عالميا، وهذا ما يدل على أنها تتميز بحرية اقتصادية ضعيفة، وهذا مقارنة بسنة 2002 حيث احتلت المرتبة 94 عالميا، وفي التقرير الصادر سنة 2010 يلاحظ بأن الجزائر صنفت في المرتبة 105 من بين 179 دولة مصنفة في هذا المؤشر بمعدل 56,9 بعدما كانت مصنفة في المرتبة 107 سنة 2009 بمعدل 56,6، أي تقدمت بدرجتين لكن بقيت في تصنيف الدول ذات الحرية الاقتصادية الضعيفة على غرار تونس والمغرب الموجودتين ضمن الدول ذات الحرية الاقتصادية شبه الكاملة بمؤشر متوسط يساوي 2,95 وتحتلان المرتبة 95 و91 على التوالي، وهي أفضل من الجزائر[1].

الفرع الرابع:

مرتبة الجزائر ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال.

حسب التقارير السنوية الصادرة عن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية، وذلك في سنة 2001، 2005، 2007، 2008، 2009، 2010 يظهر أن الجزائر لازالت في المراتب المتأخرة ضمن هذا المؤشر، بحيث إحتلت المرتبة 56 عام 2001، ومنذ 2005 وهي تحتل المراتب الأخيرة عالميا إلى غاية 2007 وهي في الرتبة 125 من أصل 178 دولة، وفي تقرير الصادر سنة 2009 تراجعت إلى المرتبة 134 من بين 183 دولة وهذا

1- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسير، جامعة أبي بكر بلقايد، المدرسة الدكتورالية تلمسان، 2011، ص90.

بعد ما تم إضافة بعض الدول في قاعدة بيانات التقرير، وهذا يعني عدم ملائمة المناخ الاستثماري لشروط استقطاب الاستثمار الأجنبي[1].

ورغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، والتي أدت إلى تسهيل ممارسة الأعمال بعض الشيء حسب تقرير بيئة أداء الأعمال الصادر في 2010، إلا أنه لم تتحسن وضعية الجزائر بين الدول، حيث تراجعت إلى المرتبة 136، لأن المشكل لا يبقى فقط في القيام بجملة من الإصلاحات، وإنما يتمثل في مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحسين بيئة أداء الأعمال وفعاليتها في جذب المستثمرين والاستثمار الأجنبي إلى الدولة، مقارنة مع الدول الأخرى التي تقوم بالإصلاحات لغرض تحسين بيئة أداء الأعمال فيها لإستقطاب الاستثمار الأجنبي و رؤوس الأموال الأجنبية الضخمة[2].

الفرع الخامس:

مرتبة الجزائر ضمن مؤشر الشفافية.

صنفت الجزائر وفقا لهذا المؤشر الصادر سنة 2007 عن منظمة الشفافية في المرتبة 97 من أصل 180 دولة تضمنها هذا المؤشر، حيث سجلت فيها أعلى مستويات الفساد وذلك بمعدل 3,00 وسبب تفشي الفساد وتراجع الشفافية الذي تشهده الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة يدل على تراجع ترتيبها في هذا المؤشر بنسبة كبيرة جدا، وهذا على غرار الدول المجاورة (تونس، المغرب) اللاتي تحتلان الترتيب 36 و62 على التوالي وكان رصيدها في المؤشر 4,8 و3,4، وهذا ما يدل على أن وضعها مازال دون المتوسط في مجال الشفافية وهي أفضل حال مقارنة بالجزائر[3].

1- حدة رايس، مروة كرامة، مرجع سابق، ص 78.

2- وليد لعماري، مرجع سابق، ص 115.

3- وفاء بالي، مرجع سابق، ص 69.

اتضح من خلال الدراسة السابقة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لغرض ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية واستقطابها إلى الجزائر، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا بعض الشيء للقيام بعملية إنجاز استثماره في الجزائر وذلك راجع لكثرة العوائق والحواجز التشريعية، التمويلية والإجرائية(الإدارية) التي مازال المستثمر الأجنبي يواجهها في الجزائر من عدّة جهات، وبالنظر كذلك إلى ضعف ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية المعتمدة تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى عدم تدفق وتوافد الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة إلى الجزائر، حيث بقي الاستثمار منحصر في مجال المحروقات فقط.

ومن هنا يمكن القول بأن المناخ الاستثماري في الجزائر يتميز بالصعوبة والتعقيد وهذا بالنظر إلى كثرة العراقيل التي تقف ندا حقيقيا في وجه الاستثمار، وثقل الجهاز الإداري وضعف استجابته لرغبات المستثمرين نتيجة تفشي البيروقراطية والعقبات في كافة المصالح والأجهزة التي يتعامل معها المستثمر.

الخاتمة

لقد تمحورت هذه الدراسة على تحليل دور مختلف الضمانات والحوافز الممنوحة ومدى مساهمتها في جذب الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر وذلك في إطار التنافس الدولي الحاد على توطين هذه الاستثمارات في البلدان المضيفة لها، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي ونقل التكنولوجيا وتسريع وتيرة الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ولقد تبين من خلال العرض السابق أن الجزائر تعاني الكثير من القيود و المعوقات منها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإدارية، والتنظيمية التي تحول دون حصولها على تدفقات الاستثمارات الأجنبية تتوافق والإمكانيات الموجودة والفرص المتاحة في هذه البلدان ولتثمين هذه الإمكانيات وتحويلها إلى نقاط قوة يتعين على الدولة المضيفة تطبيق السياسات المناسبة التي تم عرضها في متن هذا البحث.

ومن هنا يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، إلا أن حجم هذه الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح هذه الضمانات و التسهيلات القانونية والضريبية والإجرائية المختلفة للمستثمرين، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني وفي شتى المجالات.

لذا نرى أنه رغم فتح الاستثمارات أمام رؤوس الأموال الخاصة، إلا أن اهتمام هذه الأخيرة يبقى مركز على بعض القطاعات دون غيرها مثل قطاع المحروقات الذي يجلب أغلبية الاستثمارات الأجنبية في هذه السنوات الأخيرة، إلى جانب بعض القطاعات الأخرى كقطاع البناء والمنتجات الصيدلانية...، ولكن السوق الجزائري لم ينجح بعد في استقطاب المشروعات الإنتاجية.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا بشأن القيام بعملية الاستثمار في الجزائر وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة والتي وضعت الجزائر في مراتب متأخرة جدا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية المرتبطة سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمركة، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار الصناعي والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة... إلى غير ذلك، وهذا مع الأحد بعين الاعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة ومن خلالها تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي فهي تتوفر على موقع جغرافي إستراتيجي وموارد طبيعية عديدة ومتنوعة، وعلى طاقات بشرية هائلة، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في إنعاش القطاعات الإنتاجية الأخرى.

وتوصلت هذه الدراسة حول ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- جذب الاستثمار في أي منطقة من العالم يتطلب توفير الأطر القانوني و السياسي لأنه يؤثر في ثقة المستثمر الأجنبي ويدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد أخر.

2- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تتحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات.

3- يشكل الاستثمار الأجنبي أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة إلى الدول النامية ومن بينها الجزائر.

4-يرتبط حجم تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة ما يقدمه هذا البلد من ضمانات وحوافز وامتيازات مختلفة.

5-إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تتبنى فقط على مجموعة الضمانات والامتيازات الذي يقدمها له البلد المستقطب، وإنما أيضا على حجم القيود والعوائق التي يواجهها، ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها وبالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الضمانات وإزالة القيود معا.

6-إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة، يدل ذلك على أن نتائج مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة وبالخصوص من الناحية العملية، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للاستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها.

7-تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار من أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب، لذا ينبغي إعطاءها أهمية كبرى لترقية الاستثمار .

8-إن الاستمرار في منح الضمانات والإعفاءات المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الاستثمارية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، فقد لا يشكل في أغلب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين وتطوير حجم الاستثمار .

9-إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الاستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ما هو منصوص

عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها، وبين ما هو مجسد في الواقع العملي.

وأخيرا حتى تتمكن الجزائر من تفعيل إمكاناتها الكامنة والفرص الاستثمارية المتاحة غير المستغلة وتخطي العقبات التي تقف عائقا دون انسياب الاستثمارات الأجنبية نقدم مجموعة من الاقتراحات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

1- دعم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقانوني لترسيخ المناخ الأمن للاستثمارات.

2- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار إضفاء الشفافية .

3-احترام قواعد الضمانات والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه والتي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.

4- تعزيز سياسات الانفتاح الاقتصادي والاندماج الإقليمي سواء في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أو في إطار اتفاقيات مناطق للتجارة الحرة الثنائية والمتعددة الأطراف.

5- تهيئة البيئة التشريعية والقانونية والمؤسسية وذلك بالعمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي من خلال الحد من تعددية التشريعات المنظمة للاستثمار، والسرعة في إصدار قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، وحماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، مع العمل على إدخال تعديلات مستمرة على التشريعات والقوانين السائدة بالشكل الذي ينسجم مع تشجيع النشاط الاستثماري.

6- تفعيل المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وذلك بغرض دمج الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي.

7- إيجاد حلول للقطاع الموازي ومشكل العقار الصناعي والتأخر في مجال إنجاز المنشآت القاعدية، ووضع حد لظاهرة الرشوة التي تهيمن على الاقتصاد الجزائري.

8- على الجزائر أن تستثمر في الموارد البشرية، ويتطلب الأمر تغيير جوهري في سياسة التعليم لخلق إنسان منتج، مؤهل علميا وتقنيا للإنتاج والإبداع بدلا من الاعتماد فقط على الثروات الطبيعية غير المتجددة، راهنة بذلك حقوق الأجيال المتعاقبة.

9- ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة.

10- منح الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار صلاحيات وسلطات كافية من أجل أن تكون فاعليتها ذات ثقل ووزن أكبر، ومعاملاتها شفافة جدا.

وفي الأخير يجدر إبداء لفتة إلى أن الاستثمار الأجنبي وإن كان يبدوا ضرورة لا مناص منها في سبيل تحقيق التنمية الوطنية، إلا أن الأصل هو التركيز على تخصيص هذه الضمانات وبقدر أساسي إلى الاستثمار والمستثمر الوطني، فهو وحده الذي من شأنه رفع البلاد إلى مستوى التطور المنشود.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، الأردن، 2006.

2-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

3-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

4-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

5-صدقة محمد عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1-بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2-بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1966-2005، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2008.

3-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو بدون سنة.

4-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

7-قصوري رفيقة، النظام للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب- المذكرات:

1-أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2-أزواو أمال، قيود الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة مقارنة بين الجزائر المغرب (2002-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

3-بالي وفاء، الاستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر2 في قانون الأعمال، تخصص بنوك والتجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

4-بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

5-بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

6-بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7-بن سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012.

8-بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9-حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر،- دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008.

10- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

11- يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

12- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2003.

13- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011.

14- لعمش رجاء أمينة، التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.

15- لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

16- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2011.

17- منصار رانية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

18- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

19- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

20- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

21- نراوي حكيم، سطار سميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

22- ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية: دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

23- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود

ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011.

24- عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

25- فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.

26- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الإقتصادي: دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و التسيير، جامعة وهران، 2013.

27- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، 2005-2008.

28- قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

29- رفروفي محمد فوزي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

30- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

ثالثا: المقالات

1- إبراهيم شحاتة، "نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، 1989.

2- إشوي عماد، جدادوة عادل، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، يومي 05 و06 ديسمبر 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (غير منشور).

3- أولاد زاوي عبد الرحمان، بن خديجة منصف، "واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر: تشخيص واستشراف"، الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية الشاملة، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (غير منشور).

4- أوسرير منور، عليان نذير، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، 2008.

5- بولرباح غريب، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد10،2010.

6- بن حسين ناجي، "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية العدد 31، 2009.

7- بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان2006.

8- ولد رابح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، (غير منشور).

9- فلة حمدي، مريم حمدي، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيزات والواقع المعيق" مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010.

10- يوسفي محمد، "مضمون وأحكام الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد23، 2002.

11- منصوري زين، "واقع وأفاق سياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2005.

12- مفتاح صالح، بن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية: دراسة حالة الجزائر "، مجلة بحوث اقتصاديات عربية، العددان 43-44 سنة 2008.

13- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، سنة 2011.

14- ساحل محمد، "تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر": دراسة تقييمية، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 4، 2009.

15- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006.

16- عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010.

17-عيبوط محند وعلي، "الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية"، الملتقى حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30نوفمبر و01 ديسمبر 2011، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، (غير منشور).

18- قويدري محمد، وصاف سعيدي، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08، سنة 2008.

19- رايس حدة، كرامة مروة، "تقيم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية: دراسة تحليلية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، ديسمبر 2012.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

1- مرسوم رئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 اكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الاستثمارات بين البلدان ج ر عدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

2- مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 06 المؤرخ في 06 فبراير 1991.

3- مرسوم رئاسي رقم 90 – 345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللاوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،ج ر عدد 46، المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

4- مرسوم رئاسي رقم 92-247 مؤرخ في 13 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين الدول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف (ليبيا) ج ر عدد 45، المؤرخ في 11 يونيو 1992.

5- مرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 12 جانفي 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، ج ر عدد 01 المؤرخ في 20 يناير 1994.

6- مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار ورؤوس الأموال العربية، ج ر عدد 51، المؤرخ في 11 أكتوبر 1995.

7- مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد، 66 المؤرخ في 05- نوفمبر 1995.

8- مرسوم رئاسي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

ب_ النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1981 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني ج ر عدد 34، المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 (ملغى).

2- قانون 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35، المؤرخ في 31 أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 ج ر عدد 35، المؤرخ في 27 أوت 1986 (الملغى).

3- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28 المؤرخ في 13 جويلية 1988.

4- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 16 المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل ومتمم ج ر عدد52.

5- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، المؤرخ في 08 ماي 1991، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04 -21 التعلق بقانون المالية لسنة 2005، والمتمم كذلك بموجب قانون رقم 07-02 التضمن لقانون المالية لسنة 2008.

6- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

7- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008، معدل للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات مدنية، ج ر عدد 47، المؤرخ في 09 جوان 1966.

8- أمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد ،53 المؤرخ في 2 أوت 1963.

9- أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 80 المؤرخ في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

10- أمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 27، المؤرخ في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 ج ر عدد 47 المؤرخ في 19 يونيو 2006، المعدل والمتمم.

11- أمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

12- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001،ج ر عدد 47، المؤرخ في 19 يونيو 2006.

13- أمر رقم 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر عدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 مارس 2008، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03،ج ر عدد 04، المؤرخ في 14 جانفي 2007.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخة 24مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،ج ر عدد 16، المؤرخ في 26 مارس 2008.

2- باللغة الأجنبية:

-thèses:

1-ARAFA Mohamed el Sayed,Le régime juridique des Investissements étrangers en Egypte, Thèse de Doctorat en droit, Université de Nantes, Juin 1989.

2-BENTOUMI Mohamed, Le droit de L'investissement étrangère en Algérie et Le droit au développement, Thèse de doctorat, Université de Nice, années 2006.

-Articles:

3-AKROUN Yakout, La protection de L'investissement étrangère par la protection conventionnelle, Article publiée sur le journal du droit affaires, La lettre juridique N02, Agence édition d'étude de communication juridiques, Alger.2008.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	
التشكرات.	
مقدمة.	01
الفصل الأول:الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.	11
المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.	13
المطلب الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار الجزائري.	13
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالمعاملة.	14
أولا: عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.	15
ثانيا: ضمان حرية الاستثمار.	16
ثالثا: استقرار أحكام القانون المعمول به.	17
الفرع الثاني: الضمانات ضد الأخطار السياسية.	18
أولا: التراجع عن تطبيق حق سيادي.	18
ثانيا: ضمان الحق في التحويل.	19
ثالثا: ضمان التعويض في حالة المصادرة.	20
المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية.	20
الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.	21
أولا: الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.	21
ثانيا: الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).	22
ثالثا: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي.	23
الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي التي تقررها الاتفاقيات الثنائية.	24
أولا: ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللاوكسمبرغي.	26

ثانيا: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.	27
ثالثا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.	28
المطلب الثالث: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار.	29
الفرع الأول: حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق القضاء الوطني.	30
أولا: اختصاص القضاء الوطني بحسم منازعات الاستثمار.	30
ثانيا: تقدير دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.	31
الفرع الثاني: التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار.	32
أولا: تعريف التحكيم ومبررات اللجوء إليه.	33
ثانيا: تطور موقف المشرع الجزائري إزاء التحكيم.	35
ثالثا: شروط ضمان حق اللجوء إلى التحكيم.	35
المبحث الثاني: الضمانات الضريبية والجمركية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي.	37
المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية.	38
الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام.	38
أولا: الامتيازات الممنوحة أثناء فترة إنجاز الاستثمار.	39
ثانيا: الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الاستغلال.	40
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي.	41
أولا: بالنسبة للاستثمارات التي المنجزة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.	41
1- عند البدء في الإنجاز.	41
2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال.	42
ثانيا: بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.	43
1- مرحلة إنجاز مشروع الاستثمار.	43
2- مرحلة استغلال مشروع الاستثمار.	44
المطلب الثاني: الضمانات التمويلية للاستثمار الأجنبي.	45

الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية (التشريعية).	46
الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية.	48
أولا: اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي.	48
ثانيا: تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية.	50
ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي.	50
المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية (الإدارية).	51
الفرع الأول: أجهزة الاستثمار الإدارية.	51
أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	52
ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.	53
ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي.	53
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتطوير الاستثمار.	55
أولا: التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق.	55
ثانيا: استحداث ممثل قانوني عن المستثمر الأصلي.	56
ثالثا: حق الطعن.	57
خلاصة الفصل الأول.	59
الفصل الثاني: قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر.	60
المبحث الأول: أهم قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر.	62
المطلب الأول: القيود التشريعية.	63
الفرع الأول: عدم الاستقرار القانوني والاقتصادي.	64
الفرع الثاني: الازدواج الضريبي.	67
أولا: تعريف الازدواج الضريبي.	68
ثانيا: شروط تحقق الازدواج الضريبي.	69
ثالثا: أثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي.	70
الفرع الثالث: تقييد حرية التجارة والصناعة.	71
أولا: النشاطات المخصصة.	71

ثانيا: النشاطات المقننة.	72
الفرع الرابع: مخاطر نزع الملكية بأشكالها المختلفة.	74
أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة.	75
ثانيا: التأميم.	76
ثالثا: المصادرة.	77
المطلب الثاني: القيود التمويلية ومشكلة العقار الصناعي والموانئ للاستثمار الأجنبي في الجزائر.	77
الفرع الأول: القيد التمويلي.	78
أولا: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي.	78
ثانيا: قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية.	80
الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي والموانئ للاستثمار الأجنبي في الجزائر.	81
أولا: مشكلة العقار الصناعي.	81
ثانيا: مشكل الموانئ.	82
المطلب الثالث: القيود الإجرائية(الإدارية).	83
الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين.	83
الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.	84
المبحث الثاني: وضع الجزائر في المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.	86
المطلب الأول: أهم المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.	86
الفرع الأول: مؤشري الأداء والإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد.	87
أولا: العوامل التي يقيسها المؤشرين.	87
ثانيا: دليل المؤشرين.	87
الفرع الثاني: المؤشر المركب للمخاطر القطرية.	88
أولا: العوامل التي يقيسها المؤشر.	89
ثانيا: دليل المؤشر.	89
الفرع الثالث: مؤشر الحرية الاقتصادية.	90
أولا: مكونات المؤشر.	90

ثانيا: دليل المؤشر.	91
الفرع الرابع: مؤشر سهولة أداء الأعمال.	91
أولا: مكون المؤشر.	91
ثانيا: العوامل التي يقيسها المؤشر.	92
الفرع الخامس: مؤشر الشفافية.	92
أولا: تركيبة المؤشر.	92
ثانيا: دليل المؤشر.	93
المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس عوائق الاستثمار.	93
الفرع الأول: مرتبة الجزائر ضمن مؤشري الأداء والإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد.	94
الفرع الثاني: مرتبة الجزائر ضمن المؤشر المركب للمخاطر القطرية.	94
الفرع الثالث: مرتبة الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية.	95
الفرع الرابع: مرتبة الجزائر ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال.	95
الفرع الخامس: مرتبة الجزائر ضمن مؤشر الشفافية.	96
خلاصة الفصل الثاني.	97
الخاتمة.	98
قائمة المراجع.	104
الفهرس.	117

***ملخص المذكرة بالعربية :**

- ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

نتيجة للدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الشاملة والدائمة، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدولة ورفع معدل النمو الاقتصادي، بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي، وهذا من خلال زيادة التكامل بين القطاعات مما يحقق تنمية متكاملة ومتنامية، الذي يتم عن طريق نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وعلى هذا اشتد التنافس بين الدول عموما من أجل تحسين مناخها الاستثماري(من بينها الجزائر) من خلال منح المستثمرين جملة من الضمانات و الحوافز.

وحاولنا في دراستنا هذه معرفة محددات وعوامل جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، والضمانات المقدمة لتشجيعه، وكذلك إبراز العوائق التي تواجهه ومؤشرات قياسها.

***Le résumé de mémoire en français :**

-Les garanties et les obstacles des investissements étrangers en Algérie.

En raison de rôle éminent joué par l'investissements dans la réalisation du développement globale et permanent, comme cela fonction pour augmenter la capacité de l'état du production et augmenter le taux de croissance économique et d'améliorer la situation économique et en augmenter l'intégration entre les secteurs, ce qui permet d'obtenir un développement continu et de plus en plus, et c'est à travers le transfert de technologie et de capitale d'un état a un autre, et la concurrence et intensifiée entre les pays afin d'améliorer le climat d'investissement en octroyant aux investisseurs un certain nombre des garanties et d'avantages.

Et dans cette étude, nous avons essayé de trouver les déterminants et les facteurs qui attirent les investissements étrangère en Algérie, et des garanties fournies à l'encourager ainsi que mettre en évidence les obstacles aux quels font face et les indicateurs mesurables.